

الشيخ علي حسن غلوم

صلاة الجمعة



فضلها - تاريخها - أحكامها

الشيخ علي حسن غلوم

مُلااة الجمعة

فضلها - تاريخها - أحكامها

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

من مطبوعات

مسجد سيد هاشم بهبهاني - الكويت

تلفون: ٢٥٤٢٧٩٩٧ - ٢٥٤٢٧٦٦٧

فاكس: ٢٥٤٢٨٥٥٨

Email: alwalaa@alwalaa.com



مطبعة مسجد هاشم بهبهاني - الكويت

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة الجمعة

أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ
يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ، فَمَا مِنْ
مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى
الْجُمُعَةِ، إِلَّا خَفَّ اللَّهُ
عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ..

النبي الأكرم ﷺ

اللهم صل على محمد و آل محمد..
واجعلني من أتباعه و شيعته..
واحشرنني في زمرة..
ووفّقني لأداء فرض الجمعات..
وما أوجبت عليّ فيها من
الطاعات..
وقسمت لأهلها من العطاء..
في يوم الجزاء..
إنك أنت العزيز الحكيم..

الصحيفة السجادية

فهرس الموضوعات

- ١ - كلمة سماحة الشيخ المعتوق ١٥
- ٢ - مقدمة الطبعة الثانية ٢١
- ٣ - مقدمة الطبعة الأولى ٣١
- ٤ - فضل يوم الجمعة ٤٥
- ٥ - صلاة الجمعة في القرآن ٥٣
- ٦ - صلاة الجمعة في الأحاديث ٦٩
- ٧ - أقوال العلماء في فضل صلاة الجمعة ٨١
- ٨ - المؤلفات حول صلاة الجمعة ٩٩
- ٩ - أحكام صلاة الجمعة وكيفيةها ١١٥
- ١٠ - خطبتنا صلاة الجمعة ١٣٥
- ١١ - آراء المذاهب الإسلامية ١٥٩
- ١٢ - استفتاءات تهّمك ١٦٧
- ١٣ - حول إقامة صلاة الجمعة في الكويت ١٩٣

كلمة
سماحة الشيخ
حسين المعتوق

كلمة سماحة الشيخ المعتوق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الخلق أجمعين سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وأهل بيته
الطيبين الطاهرين.

مر الإسلام طوال تاريخه بظروف شديدة وقاسية وبأحداث
أليمة جداً، كما هو الحال بالنسبة للشرائع السابقة،
وقد حدثت تلك الأمور منذ أن بدأ الإسلام وإلى يومنا
الحاضر، ففي القرن الأول الهجري قُتل سيد شباب أهل

الجنة صلوات الله وسلامه عليه، وطافوا برأسه الشريف في البلدان، وسبوا بنات سيد الأنبياء ﷺ وهُتكت المدينة في وقعة الحرة الأليمة المعروفة، والتي قُتل فيها الآلاف وهُتكت فيها الأعراض، حتى أن التاريخ سجّل أن أكثر من امرأة حملت من غير زوج في مدينة الرسول الأعظم ﷺ واستمرت الأحداث إلى أن امتلأت سجون الحجاج بخيرة المسلمين، وأجبر الفقهاء والصالحون على شتم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وجأهروا بشتمه في خطب الجمعة وغيرها من الخطب العامة. واستمرت المأساة التي يطول الكلام بشرحها وتفصيلها فالأحداث التي وقعت وصلت حدّاً كبيراً بحيث يندى لها جبين التاريخ. وتلك الأمور العظيمة أدت إلى تعطيل الكثير من التعاليم الإلهية عملياً، وإلى انتشار التعاليم الباطلة نظرياً، فقد اضطر الكثير من الصالحين إلى إخفاء أنفسهم، كما تعرّض عدد كبير منهم إلى التصفيات الجسدية، وتعرض بعضهم إلى الحصار الشديد. وما جرى في زمن الأمويين شواهد كثيرة جداً، وكذلك بعد زمن الأمويين حيث بقي الإمام الكاظم عليه السلام في السجن إلى أن استشهد وأخرجوا جنازته بالقيود على جسر بغداد،

ومن ثم أبعد الأئمة الطاهرون عليهم السلام من بعده عن محيطهم الذي ارتبط بهم، فالإمام الرضا عليه السلام بقي في طوس إلى أن استشهد، ومن ثم بقية الأئمة الطاهرين عليهم السلام من بعده إلى الاستشهاد، ويشهد لذلك قصر أعمارهم الشريفة إلى أن انتهت الظروف إلى مرحلة من الشدة والقسوة أدت إلى حدوث غيبة بقية الله الأعظم الإمام المهدي المنتظر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

وتلك المعاناة لم تمنع الصالحين من مواصلة طريق ذات الشوكة مع ما فيه من آلام ومحن، فشقوا طريقهم في تلك العصور المظلمة وتحملوا مسئولية حمل الأمانة الإلهية ودعوة الناس إلى الهداية، ولم تذهب تلك الجهود سدى، بل وجدنا آثارها المباركة في هذا العصر، فما نشهده اليوم من تقدم في الوعي وتحقيق الانتصار على العدو الصهيوني وغير ذلك من الانتصارات هو ثمرة جهود الصالحين وتضحياتهم العظيمة بحيث أننا كلما تقدمت مسيرتنا إلى الأفضل كان من اللازم علينا أن نقف إجلالاً وتقديراً لما بذلوه.

ومن بين تلك الأمور التي عطلت بسبب الواقع التاريخي وما حدث فيه من الأحداث العظيمة صلاة الجمعة التي تعد

من أعظم مظاهر العزة والقوة للأمة، ومن أبرز مظاهر بناء الوعي، ومن أروع مظاهر التلاقي الاجتماعي.

هذه الشعيرة الإلهية من الشعائر التي أكد عليها القرآن الكريم بقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. ومن الأمور التي توجب الاعتزاز هو إقامة هذه الصلاة بالتدريج في أوساط اتباع مدرسة أهل البيت (عليه السلام) وعن قام بهذه الوظيفة المهمة في بلدنا العزيز الكويت وكان لما قام به الأثر البالغ هو الأخ العزيز فضيلة الشيخ علي حسن غلوم حفظه الله تعالى في مسجد المرحوم السيد هاشم البهبهاني (عليه السلام). وعمل سماحة الشيخ الجليل على توعية المجتمع نحو هذه الفريضة الإلهية ومن بين ذلك هذا السفر الرائع الذي أسماه: صلاة الجمعة، فضلها، تاريخها، أحكامها.

نسأل الله ﷻ أن يوفق سماحة الشيخ الفاضل بجهوده المباركة في العمل لأجل ثقافة الالتزام بصلاة الجمعة، وأن يوفق المؤمنين إلى تطبيق هذا التكليف الإلهي إنه سميع مجيب.

حسين المعتوق - الكويت

١٢ - ذوالقعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٩ - ٩ - ٢٠١٣



مقدمة

الطبعة الثانية

مقدمة الطبعة الثانية

تمتاز صلاة الجمعة عن سواها من الصلوات بالتشريع الإلهي باستبدال ركعتين منها بخطبتين، وما ذاك إلا للأهمية التي يُفترض بإمام الجمعة أن يوليها لمضمون الخطبتين، وضرورة حرص المصلين على تلقي المعرفة الإيمانية والروحية والأخلاقية والفكرية والسياسية والاجتماعية والتربوية من خلاهما في صورة عصارة لأهم ما يمس حياتهم، وخلاصة ما مرّ عليهم خلال أسبوعهم المنصرم.

• موعظة وموقف:

وقد روى الحر العاملي في وسائل الشيعة عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في بيان معالم الخطبتين قوله: (إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهود عام، فأراد أن يكون للأمير سببٌ إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة... وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيهِ ما فيه الصلاح والفساد)^(١).

وبالتالي فمن المهم أن تراعى الأطر العامة لخطبتي صلاة الجمعة كما وردت في الحديث السابق، وهو ما استرسل في بيانه الإمام الخميني رحمته الله بعبارة جلية في هذا المضمون حيث قال: (ينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعيًا لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيّما قطره، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم،

صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب مقتضيات الظروف.. أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي لهم فيها المضرة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد، والأمور السياسيّة والاقتصاديّة ممّا هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم، سيّما السياسيّة والاقتصاديّة، المنجرّ إلى استعمارهم واستثمارهم. وبالجملة: الجمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة، مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعيد وغيرها، ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمّة السياسيّة فيها وفي غيرها من المواقف السياسيّة الإسلاميّة^(٢).

• نقد بناء:

وليس بالضرورة أن تكون الخطبة الثانية مجرّحة وناقدة بالصورة التي قد تستدعي بعض النتائج السلبية كما قد يتوهم البعض، فالحديث فيما يهم أمور الناس ويعالج قضاياهم الدينيّة والاجتماعية والسياسية والثقافية وبما يرد

على الشبهات ممكن دون الدخول في الحذور السابق الذي قد يكبل أيدي البعض عن الانطلاق في الخطبة.

كما وأن تناول هذه القضايا بالصورة المتزنة يمثل سبيلاً لمعرفة كلمة الإسلام والموقف الشرعي منها، لاسيما ونحن نعيش في الكويت مساحة من الحرية تمكننا من ذلك إذا استفدنا منها بحكمة، أما الانعزال عن تلك القضايا والعزوف عنها فيمثل خسارة على أكثر من صعيد.

• مقومات الخطبة الناجحة:

ومن الواضح أن طرح هذه القضايا تستدعي من الخطيب عدة أمور منها:

- ١- متابعة دائمة للتحديات الفكرية والأخلاقية المستجدة ومعالجتها بالأسلوب الأمثل بعيداً عن الانفعال.
- ٢- متابعة حثيثة لأحداث الساعة على المستويين المحلي والدولي، خبراً وتحليلاً.
- ٣- تنوع مصادر المطالعة في المجالات الفكرية والثقافية والاجتماعية والتربوية والنفسية.
- ٤- الاستئناس بآراء أهل الاختصاص في المجالات المختلفة.
- ٥- تجنب طرح القضايا النظرية البحتة، أو البعيدة عن

اهتمام الناس، أو المعالجات غير الواقعية.

٦- عدم الاستغراق في القضايا التاريخية بصورة تُبقي التاريخ ماضياً لا ينطلق منه الإنسان لدراسة واقعه ومعالجة أوضاعه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

• لا للسب والإهانة:

يأتي كل هذا مع التأكيد على ضرورة الابتعاد عن طرح ما من شأنه أن ييث الفتنة ويحرض على الفرقة، وذلك من خلال الالتزام بالقاعدة القرآنية: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤). وقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: (إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم. اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدنا من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به)^(٥).

وقد روى الصدوق بسند معتبر الحديث التالي عن إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، إن عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وفضلكم

أهل البيت، وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عنكم، أفنديين بها؟ فقال: يا بن أبي محمود، لقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله عز وجل فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس». ثم قال الرضا عليه السلام: يا بن أبي محمود، إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على أقسام ثلاثة: أحدها الغلو، وثانيها التقصير في أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبوههم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. يا بن أبي محمود إذا أخذ الناس يميناً وشمالاً فالزم طريقتنا فإنه من لزمنا لزمناه، ومن فارقنا فارقناه، إن أدنى ما يخرج الرجل من الإيمان أن يقول للحصاة: هذه نواة، ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه، يا بن أبي محمود، احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدين والآخره ^(٦).

• تفاعل وتعاون:

ومن جانب آخر فإنني أدعو الإخوة المصلين في المساجد لأن يتعاونوا مع أئمة المساجد في هذا الشأن، وأن يتواصلوا معهم في بيان قضايا الساعة، وما يهم الناس، وأن يحثوهم على معالجتها بالصورة السليمة، كما وأدعوهم إلى إعطاء الأهمية لحضور الخطبتين وللاستماع إليهما، فعن محمد بن مسلم عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته)^(٧).

وأخيراً أقول أن تنوع وسائل الإعلام وتبادل المعلومات ويسرها ومساحة الحرية يحمّلنا مسؤولية توظيفها لنشر خطب الجمعة ذات العطاء المسؤول، وعدم حصرها بين جدران المسجد، وذلك لتعميم الفائدة، وأدعو الفضائيات على وجه الخصوص للاهتمام بنقلها بشكل أفضل مما هو عليه الآن.

وفقنا الله لمراضيه، إنه سميع مجيب
الشيخ علي حسن غلوم - الكويت
١١ من ذي القعدة ١٤٣٤ هـ

• تعليقات ختامية:

- ١- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ج ٧ - ح (٩٥٣٣).
- ٢- الحميني: تحرير الوسيلة - ج ١ - ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٥ - م ٩.
- ٣- يوسف / ١١١.
- ٤- الأنعام / ١٠٨.
- ٥- الرضي: نهج البلاغة - خ ٢٠٦.
- ٦- الصدوق: عيون أخبار الرضا - ص ١٦٨ - ١٦٩.
- ٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ج ٧ - ح (٩٥٠١).





مقدمة الطبعة الأولى

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الناشر في الخلق فضله، والباسط فيهم بالحدود
يده، نحمده في جميع أموره، ونستعينه على رعاية حقوقه،
ونشهد أن لا إله غيره، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله
بأمره صادعاً، وبذكره ناطقاً، فأدى أميناً، ومضى رشيداً،
وخلف فينا راية الحق، من تقدمها مرق، ومن تخلف عنها
زهق، ومن لزمها لحق، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
الميامين، أعلام الهداية ومصابيح الدجى وسفن النجاة.

الصلاة معراج المؤمن، ودليله النوراني، وسفينة الروح إلى منازل القرب من الله ﷺ، وأقرب الديار لعالم الغيب، بها تسمو نفوس المؤمنين، وبها تخشع قلوبهم، وبها تخضع جوارحهم، وبها ينتهون عن الفحشاء والمنكر، وبها يُقبلون على حقيقة العبودية.

ولما شرع الله ﷺ أفضلية الجماعة في أدائها، أراد للمسلمين أن يعيشوا آفاق الأخوة الإيمانية في خضم عروج أرواحهم وتساميمهم عن عالم المادة، لئلا تتحوّل هذه الصلاة إلى وسيلة تخدير تُبعد المسلم عن الواقع الذي يعيشه، أو وسيلة انكفاء تُخلّق به في أجواء المدينة الفاضلة، بعيداً عما يدور حوله من صراع بين الحق والباطل.

ومن هنا انطلق الرفض القرآني للبدعة التي جاء بها رهبان النصراني حين انسحبوا من مواقع العمل، وانقطعوا إلى الله، رغبة في التقرب إليه، وطلباً لنيل رحمته، متناسين أنّ من أهمّ مواقع الرضا عند الله ﷺ العمل على نشر دينه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتعزيز مواقع الدين وحصون الإيمان، ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وترسيخ العدل الاجتماعي،

وإصلاح ذنوب البين، ومجاهدة شياطين الإنس والجن، وتحقيق السلم الأهلي، وقتال أعداء الدين.

قال رحمه الله: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١).

ثم أوجب الله ﷻ على المسلمين صلاة الجمعة التي لا يصح أدائها إلا جماعة، وشرع مكان ركعتين منها خطبتين، يتلقى من خلالها المصلون كلمات الموعظة، ويحثهم الخطيب على التقوى والعمل الصالح، ويطرح عليهم هموم المسلمين وما يُصلح أحوالهم، ويدلهم إلى سبيل الهداية والرشاد.

وإلى ذلك أشار المرجع الراحل الشهيد السيد محمد باقر الصدر رحمه الله (ت ١٤٠٠ هـ) في كتابه «الفتاوى الواضحة» حيث قال: (وهي من أهم شعائر الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وجاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما من

قدم سعت إلى الجمعة إلا حَرَّمَ الله جسدها على النار». وقد ميَّز الله سبحانه وتعالى صلاة الجمعة عن سائر الصلوات اليومية - على ما يأتي - بأن أوجب أدائها ضمن صلاة جماعة، وأمر بتوحيدها في كل منطقة، ولم يسمح بالتأخر عن حضورها إذا أقيمت إلا بأعذار خاصة. وبذلك كانت صلاة الجمعة تعبر عن اجتماع أسبوعي موسَّع لعامة المصلين والمؤمنين^(٢).

وقد بيَّنت بعض النصوص المروية عن النبي الأكرم ﷺ وعن آله الأطهار^{عليهم السلام} معطيات هذه الصلاة على الصعيد الفردي والعام من قبيل غفران الذنوب، تخفيف أهوال يوم القيامة، دخول الجنة، تحريم الجسد على النار، معرفة الناس بما يصلح أحوالهم. أما تاركها استخفافاً وجحوداً فهو بعيد عن رحمة الله، داخل في جماعة المنافقين، مطبوعٌ على قلبه، مرتكب للمعصية، مستوجب لغضب الله وسخطه^(٣).

• تاريخ إقامة صلاة الجمعة:

روى الطبرسي^{رحمته الله} (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير آية الجمعة: (قال ابن سيرين: جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقيل: قبل أن تنزل الجمعة^(٤))، قالت الأنصار: لليهود

يَوْمٌ يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يَوْمٌ أيضاً مثل ذلك، فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ﷻ ونشكره، وكما قالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة^(٥)، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وذكرهم، فسمّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة، فتغدّوا وتعشّوا من شاة واحدة وذلك لقلّتهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾ الآية، فهذه أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام. فأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه فقيل: إنه قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل قبله على بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى، فأقام بقبله يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسّس مسجدهم، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذوا اليوم في ذلك الموضع مسجداً، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الإسلام، فخطب في هذه الجمعة، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل^(٦).

أقول: لا يصح أن نذهب إلى أن أوّل من جَمَعَ هو أسعد ابن زرارة كما هو دلالة الخبر السابق، أو أي أحد آخر، فمثل هذه الصلاة لم تكن لتتم ولتأخذ عنوانها الخاص إلا بأمر رسول الله ﷺ، لأن صلاة الجمعة تشريع له خصوصياته، من قبيل تقديم الخطبتين ووجوبهما، والإتيان بركعتين في ظهر الجمعة بدلاً من أربع، إلى غير ذلك من أحكام تخص هذه الصلاة، وأما أن يصلي المسلمون جماعةً في المدينة المنورة في يوم جمعة، ويخطب فيهم إمام الجماعة، فلا يعني ذلك أنها أوّل صلاة جمعة أداها المسلمون. ولذا فإنّ الأصح أن يقال أن أوّل من صلى الجمعة هو رسول الله ﷺ وبأمرٍ وتشريع من الله عزّ وجلّ.

ثم يبدو أن النبي ﷺ مكث في قرية قبلاء أكثر من المدة المذكورة في الخبر، وقد دلت بعض النصوص على ذلك، منها الخبر التالي: (هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وخلف علياً عليه السلام في أمور لم يكن يقوم بها أحد غيره^(٧))، وكان خروج رسول الله ﷺ من مكة في أول يوم من ربيع الأول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث، وقدم المدينة لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال

الشمس، فنزل بقباء فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم لم يزل مقيماً ينتظر علياً عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين^(٨)، وكان نازلاً على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوماً يقولون له: أقيم عندنا فنتخذ لك مسجداً؟ فيقول: لا، إني أنتظر علي بن أبي طالب، وقد أمرته أن يخلفني ولست مستوطناً منزلاً حتى يقدم علي، وما أسرع إن شاء الله، فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم في بيت عمرو بن عوف فنزل معه. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم علي، تحوّل من قبا إلى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً، ونصب قبلته وصلى بهم فيه الجمعة ركعتين، وخطب خطبتين، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بمشيته...^(٩).

وذكر المؤرخ المقرئ (ت ٥٤٨ هـ) عدّد من صلى الجمعة خلف النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم فقال: (فلما أتى صلى الله عليه وسلم مسجد بني سالم، جمع بمن كان معه من المسلمين، وهم إذ ذاك مائة، وقيل كانوا أربعين، وخطبهم، وهي أول جمعة أقامها صلى الله عليه وسلم في الإسلام)^(١٠). وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الخلفاء وولاتهم

صلاة الجمعة بإمامتهم، واستمرت سيرة السلاطين - على اختلاف مذاهبهم - بعد الخلفاء أيضاً على إقامة الجمعة بأنفسهم وعلى نصب أشخاص معينين لها، وكان الصفويون - من الحكام الشيعة لإيران - يعيّنون أشخاصاً خاصين لإقامة الجمعة في البلدان، وكانت إمامة الجمعة من المناصب المفوّضة من قبلهم، وهكذا كانت سيرة حكام إيران القاجاريين^(١١).

• عزوف أتباع مدرسة أهل البيت عنها:

إلا أن إقامة هذه الصلاة من قبل أتباع مدرسة أهل البيت ﷺ شهدت إقبالاً وإدباراً في عصر غيبة الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه، وذلك نتيجة عوامل عدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- الظلم الذي لاقاه أهل البيت ﷺ وشيعتهم من قبل كثير من الخلفاء والسلاطين والولاة، وبما أن هذه الصلاة كانت تؤمّ من قبل أولئك الحكام أو من يعيّنونهم، فإنها أحدثت حالة من النفور، مما دفع بعضهم إلى مقاطعة هذه الصلوات والتغيب عنها، والنص التالي يعكس هذه الحقيقة، فعن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: (قال: مثلك

يهلك ولم يُصلِّ فريضة فرضها الله؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة - يعني صلاة الجمعة -^(١٢)، وعن زرارة بن أعين قال: (حُثْنَا أبوعبدالله ﷺ على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم)^(١٣).

٢- ويمكن أن نضيف إلى ذلك ما دأبت عليه الدولة الأموية من تعميم اللعن لأmir المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في خطبة يوم الجمعة وغيرها، قال ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) في كتابه «معجم البلدان» في معرض كلامه عن سجستان: (لُعِنَ علي بن أبي طالب ﷺ على منابر الشرق والغرب، ولم يُلعن على منبرها إلا مرة، وامتنعوا على بني أمية حتى زادوا في عهدهم: وأن لا يلعن على منبرهم أحد)^(١٤). ومن الواضح أن هذه الممارسة لربما دفعت بعض محبي آل البيت وأتباعهم إلى اتخاذ موقف سلبي بعدم حضور صلاة الجمعة التي كان يؤمها الخليفة أو الوالي أو من يعينونه.

٣- لما كانت صلاة الجمعة تحتل موقعا إعلاميا سياسيا هاما، فمن البين أن إقامتها من قبل فقهاء مدرسة أهل البيت في ظل حكومات كانت معادية للعترة الطاهرة ولأتباعهم،

وتفرض إعلان الولاء للسلطان بالاسم، لن تعني سوى توظيف وتجيير هذه الصلاة بخطبتها لخدمة ذلك السلطان، وتكون صلاة الجمعة بوقاً إعلامياً للحكام آنذاك، لاسيما وأن الدعاء للخليفة أو السلطان كان مما اعتاد الخطباء أن يلهجوا به في خطبهم، وهذا يعني إضفاء الشرعية عليهم وعلى أفعالهم وسياساتهم.

٤- بعض الفتاوى التي منعت عن إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة - وإن كانت قليلة جداً كما أشار إلى ذلك بعض المحققين - وفتاوى أخرى خيّرت المصلين بين الظهر والجمعة، مما أضعف قيمة هذه الصلاة وأهميتها في أذهان الكثيرين.

٥- موقف بعض السلاطين الشيعة من إقامة هذه الصلاة، إذ منعوا من إقامتها تدرّجاً ببعض الفتاوى، ولا يُستبعد أن تكون بعض الأهداف السياسية هي الدافع الحقيقي لموقف السلاطين هذا.

• حال صلاة الجمعة اليوم:

أما اليوم، فإن صلاة الجمعة - وبحمد الله ومنه - تُقام بشكل واسع من قبل المسلمين من أتباع مدرسة أهل البيت في مدن

العراق، بما فيها المدن المقدسة النجف و كربلاء والكاظمين، وإيران، بما فيها العاصمة طهران والمدينتان المقدستان مشهد الرضا وقم، وفي الكويت والبحرين والقطيف والإحساء والشام ولبنان وأفغانستان، ونسأل الله أن يديم الحال على ما هو عليه، وأن يوفّق المؤمنين للتمسك بهذه الشعيرة العظيمة، ويوسع من رقعة إقامتها لتشمل كل أرجاء العالم حيث يتواجد المؤمنون.

وإذ عقدت العزم - بعد التوكل على الله ومشورة الفقهاء والمؤمنين - على إقامة هذه الصلاة المباركة في جامع السيد هاشم بهبهاني بدولة الكويت، فقد أشار عليّ بعض المؤمنين بضرورة تأليف رسالة حول صلاة الجمعة لبيان أحكامها، ولرفع بعض الشبهات العالقة في الأذهان، ولتحفيز المؤمنين على الاهتمام بها.

وفقنا الله لمراضيه، إنه سميع مجيب

الشيخ علي حسن غلوم - الكويت

١٧ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

• تعليقات ختامية:

- ١- الحديد / ٧٢.
- ٢- الصدر: الفتاوى الواضحة - ص ٤١٧.
- ٣- أفردتُ فصلاً خاصاً بهذه الأحاديث تحت عنوان: صلاة الجمعة في الأحاديث.
- ٤- أي قبل أن تنزل سورة الجمعة.
- ٥- يوم العروبة هو اسم يوم الجمعة عند العرب قبل تغييره إلى الجمعة.
- ٦- الطبرسي: مجمع البيان - ج ١٠ - ص ٤٣١ - ٤٣٢.
- ٧- وهي سداد ديون النبي وأداء الأمانات التي كانت بحوزته إلى الناس، ومن ثم مرافقة القواطم: فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد وفاطمة بنت الزبير بن عبدالمطلب في هجرتهم إلى المدينة المنورة.
- ٨- عدا المغرب بالطبع.
- ٩- المجلسي: بحار الأنوار - ج ١٩ - ص ١١٦-١١٧.
- ١٠- المقرئزي: إمتاع الأسماع - ج ١ - ص ٦٢.
- ١١- المنتظري: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر - ص ١٨.
- ١٢- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ج ٧ - ح (٩٤٣٣).
- ١٣- ن . م . ح (٩٤٣٢).
- ١٤- الحموي: معجم البلدان - ج ٣ ص ١٩٠.





فضل يوم الجمعة

فضل يوم الجمعة

كان اسم يوم الجمعة في الجاهلية: العروبة، والجمعة لغة على ما ذكره ابن منظور (ت ٧١١هـ) في كتابه «لسان العرب»: (خَفَّفَهَا الْأَعْمَشُ وَثَقَّلَهَا عَاصِمٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ جُمُعَةٌ، فَمَنْ ثَقَّلَ أَتْبَعَ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ، وَمَنْ خَفَّفَ فَعَلَى الْأَصْلِ، وَالْقُرَّاءُ قَرَأُوهَا بِالتَّثْقِيلِ. وَيُقَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لُغَةً بَنِي عُقَيْلٍ وَلَوْ قُرِئَ بِهَا كَانَ صَوَابًا، قَالَ: وَالَّذِينَ قَالُوا الْجُمُعَةُ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى صِفَةِ الْيَوْمِ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ،

كما يقال: رجل هُمَزَةٌ لَمَزَةٌ ضَحَكَةٌ. وهو الجمعة والجمعة
والجمعة، وهو يوم العَرُوبَةِ، سُمِّيَ بذلك لاجتماع الناس فيه،
ويُجْمَعُ على جُمَعَاتٍ وَجَمَعَ، وقيل: الجمعة على تخفيف الجمعة
والجمعة لأنها تجمع الناس كثيراً، كما قالوا: رجل لُعْنَةٌ
يُكْثِرُ لَعْنَ الناس، ورجل ضَحَكَةٌ يكثر الضحك. وزعم
ثعلب أن أول من سماه به كعب بن لؤي جد سيدنا رسول
الله ﷺ، وكان يقال له العَرُوبَةُ، وذكر السهيلي في الروض
الأُنْفُ أن كعب بن لؤي أول من جَمَعَ يوم العَرُوبَةِ، ولم تُسَمَّ
العَرُوبَةُ الجمعة إلا مُذْ جاء الإسلام، وهو أول من سماها
الجمعة فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم
ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم
باتباعه ﷺ والإيمان به، ويُشَدُّ في هذا أبياتاً منها:

يا ليتني شاهدُ فَحْوَاءِ دَعْوَتِهِ إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الْحَقَّ خِذْلَانَا
وفي الحديث: أولُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ جُمِعَتْ بِالتَّشْدِيدِ أَيِ
صَلَّيْتُ. وفي حديث معاذ: أنه وجد أهل مكة يُجَمِّعُونَ فِي
الْحِجْرِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ يُجَمِّعُونَ أَيِ يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ،
وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَظِلُّونَ بِفَيْءِ الْحِجْرِ قَبْلَ أَنْ
تَزُولَ الشَّمْسُ فَنَهَاهُمْ لِتَقْدِيمِهِمْ فِي الْوَقْتِ. وروى عن ابن

عباس رضي الله عنه أنه قال: إنما سُمي يوم الجمعة لأنَّ الله تعالى جَمَعَ فيه خَلَقَ آدم، صلى الله على نبينا وعليه وسلم. وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد. وقال ثعلب: إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قُصَيِّ في دارِ الندوة^(١).

قال السيد محمد حسين الجلاي معلقاً على التضارب في القول حول أوّل من سمى هذا اليوم بهذا الاسم: (واختلفت المصادر في أول من سماها الجمعة هل هو كعب بن لؤي حيث كانت قريش تجتمع إليه، أو قصي وكانت قريش تجتمع إليه في دار الندوة، أو الأنصار في الإسلام لاجتماعهم في المسجد. والحق أن التطور اللغوي يصحح الأقوال المذكورة كلها، حيث أن الكلمة استُعملت في الجاهلية وصفاً، ثم أصبحت بالوضع التعييني علماً في الإسلام. وطبيعي أن يكون ذلك في المدينة المنورة حيث تكرر اجتماع المسلمين. كما أصبحت مصطلحاً في الفقه للصلاة الخاصة في هذا اليوم)^(٢).

والجمعة يوم عبّرت عنه الأخبار المروية عن النبي وآله عليهم السلام بالعيد، ودلّت على فضله على سائر الأيام من حيثيات عديدة، من بينها مضاعفة ثواب الأعمال الحسنة، ونزول

المغفرة على العباد، واستجابة الدعاء، وقضاء الحوائج، وضرورة حفظ حرمة، وغير ذلك. هذا علاوة على أن من دلالات أهميته: اختصاص صلاة الجمعة بهذا اليوم والغسل المسنون فيه.

وهذه نماذج من الأخبار المروية الدالة على شأن هذا اليوم كما وردت في أمهات كتب الحديث:

* روى الشيخ الكليني رحمته الله بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال (في حديث): إن الله اختار من كل شئ شيئاً، فاختار من الأيام يوم الجمعة^(٣).

* وعن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة^(٤).

* وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن يوم الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاً وطلقاً

من النار، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقه
 وحرمته إلا كان حقاً لله عز وجل أن يجعله من عتقائه
 وطلاقه من النار، فإن مات في يومه أو ليلته مات
 شهيداً وبُعث آمناً. وما استخف أحدٌ بجرمته وضيع
 حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلّيه نار جهنم
 إلا أن يتوب^(٥).

* وعن جابر الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:
 الخير والشر يُضاعف في يوم الجمعة^(٦).



• تعليقات ختامية:

- ١- ابن منظور: لسان العرب - مادة جمع.
- ٢- الجلالى: صلاة الجمعة والعيدى للحائرى - المقدمة.
- ٣- الحر العاملى: وسائل الشىعة ج ٧ - ح (٩٦١٨).
- ٤- ن . م . ح (٩٦١٩).
- ٥- ن . م . ح (٩٦٢١).
- ٦- ن . م . ح (٩٦٣٢).





صلاة الجمعة في القرآن

صلاة الجمعة في القرآن

جاء ذكر صلاة الجمعة في القرآن الكريم في سورة الجمعة

المباركة حيث قال الله عز وجل:

* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً

انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ
اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١﴾.

• شرح الآيات في تفسير الميزان:

في معرض بيان سبب نزول الآيات الشريفة، قال العلامة
السيد محمد حسين الطباطبائي رحمته الله (ت ١٤٠٢ هـ): (... وعن
عوالي اللئالي روى مقاتل بن سليمان قال: بينا رسول الله صلوات الله عليه
يخطب يوم الجمعة إذ قَدِمَ دحية الكلبي من الشام بتجارة،
وكان إذا قَدِمَ لم يبقَ في المدينة عاتق إلا أتته ^(٢)، وكان يقدم -
إذا قدم - بكل ما يحتاج إليه الناس من دقيق وبر وغيره، ثم
ضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه، فيخرج الناس فيبتاعون
منه. فقَدِمَ ذات جمعة، وكان قبل أن يُسَلِّمَ، ورسول الله صلوات الله عليه
يخطب على المنبر، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا
عشر، فقال النبي صلوات الله عليه: لولا هؤلاء لسوِّمت عليهم الحجارة من
السملء، وأنزل الله الآية في سورة الجمعة).

ثم علّق العلامة الطباطبائي قائلاً: (والقصة مروية بطرق
كثيرة من طرق الشيعة وأهل السنة، واختلفت الأخبار في
عدد من بقي منهم في المسجد بين سبعة إلى أربعين).

وأضاف: (في الفقيه ^(٣) روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن

يوم الجمعة نادى مناد: حَرُمَ البيع لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. أقول: ورواه في الدر المنثور عن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ميمون بن مهران ولفظه: كان بالمدينة إذا أذن المؤذن من يوم الجمعة ينادون في الأسواق: حَرَمَ البيع، حَرُمَ البيع).

أما في تفسيرها فقال: (تأكيد إيجاب صلاة الجمعة وتحريم البيع عند حضورها، وفيها عتاب لمن انفضَّ إلى اللهو والتجارة عند ذلك واستهجاناً لفعلهم. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ إلخ، المراد بالنداء للصلاة من يوم الجمعة الأذان كما في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ المائدة/٥٨. والجمعة - بضمين أو بالضم فالسكون - أحد أيام الأسبوع، وكان يسمى أولاً يوم العروبة ثم غلب عليه اسم الجمعة، والمراد بالصلاة من يوم الجمعة صلاة الجمعة المشرعة يومها، والسعي هو المشي بالإسراع، والمراد بذكر الله الصلاة كما في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ العنكبوت/٤٥، على ما قيل. وقيل: المراد

به الخطبة قبل الصلاة. وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أمرٌ بتركه، والمراد به على ما يفيد السياق النهي عن الاشتغال بكل عمل يشغل عن صلاة الجمعة، سواء كان بيعاً أو غيره، وإنما علّق النهي بالبيع لكونه من أظهر مصاديق ما يشغل عن الصلاة. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا أذن لصلاة الجمعة يومها، فجدّوا في المشي إلى الصلاة، واتركوا البيع وكل ما يشغلكم عنها. وقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حثٌ وتحريضٌ لهم، لما أمر به من الصلاة وترك البيع. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ إلخ، المراد بقضاء الصلاة إقامة صلاة الجمعة، والانتشار في الأرض التفرق فيها. وابتغاء فضل الله طلب الرزق، نظراً إلى مقابلته ترك البيع في الآية السابقة. لكن تقدّم أن المراد ترك كل ما يشغل عن صلاة الجمعة، وعلى هذا فابتغاء فضل الله طلبٌ مطلق عطيته في التفرق لطلب رزقه بالبيع والشراء، وطلب ثوابه بعبادة مريض والسعي في حاجة مسلم وزيارة أخ في الله، وحضور مجلس علم ونحو ذلك. وقوله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أمرٌ واقعٌ بعد الحظر، فيفيد الجواز والإباحة دون الوجوب، وكذا قوله: ﴿وَابْتَغُوا﴾

﴿وَاذْكُرُوا﴾. وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المراد بالذكر أعم من الذكر اللفظي، فيشمل ذكره تعالى قلباً بالتوجه إليه باطناً، والفلاح النجاة من كل شقاء، وهو في المورد - بالنظر إلى ما تقدم من حديث التزكية والتعليم وما في الآية التالية من التوبيخ والعتاب الشديد - الزكاة والعلم، وذلك أن كثرة الذكر يفيد رسوخ المعنى المذكور في النفس وانتقاشه في الذهن فتقطع به منابت الغفلة ويورث التقوى الديني الذي هو مظنة الفلاح. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/٢٠٠^(٤).

• شرح الآيات في تفسير من وحي القرآن:

قال العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله في تفسيره للآيات السابقة: (وهذا نداء قرآنيٍّ يحمل المسلمين حضور صلاة الجمعة التي أرادها الله أن تكون صلاة جامعةً، يلتقي فيها الناس في منطقةٍ واسعةٍ تمتد إلى فرسخين، على عبادة الله المنفتحة على المفاهيم الإسلامية العامة التي يقف الخطيب ليؤكد لها للناس في ما تحتاجه دنياهم وآخرتهم مما يهتمون به، أو مما ينبغي الاهتمام به، وذلك في خطبتين تقومان مقام ركعتين، مما كان يؤديهما المؤمن في صلاة الظهر

بدلاً عن الجمعة، لأن صلاة الجمعة ركعتان تسبقهما خطبتان، ما يوحي بأن الحديث الوعظي والتوجيهي، حتى في المجالات السياسية المتصلة بحياة المسلمين يمثل لوناً من ألوان الصلاة، حتى أنه يكون بديلاً عنها. وقد أكد الله على هذه الصلاة، كما لم يؤكد على صلاةٍ غيرها، بحيث ألغى الأعمال الأخرى التي تعيق المؤمن عن حضورها، إلا ما كان يدخل في نطاق الضرر أو الحرج أو الاضطرار، مما رفع الله مسؤوليته عن المكلف، فحرم البيع في وقت النداء إليها).

وشرع بعد ذلك في تفسير الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في استثارة وجدانيةٍ لعمق الإيمان في وجدانهم، ليتحملوا مسؤولية فرائضه في التزام ثابتٍ لا تختل مواقعه أمام أية حالةٍ من حالات الاهتزاز الداخلي والخارجي، وذلك من جهة الإلحاح على استعادة هذه الصفة في شخصيتهم، وتحريكها في حياتهم، لئلا تشغلهم الأوضاع المحيطة بهم، والصفات الأخرى الطارئة على حياتهم عن ذلك. ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ لإقامة هذه الصلاة في جموع المسلمين، ليلتقوا جميعاً - باسم الله - في عبادة الله المفتحة على قضايا الحياة العامة، ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والمراد به الصلاة التي

تمثل التجسيد الحي المتحرك لذكر الله في حركاتها وسكناتها وقراءتها وأذكارها، وقيل: إن المراد به الخطبتان قبل الصلاة، باعتبار أنهما تشتملان على ذكر الله، وعلى تذكير الناس به وبموقعهم منه، ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فقد حرّمه الله، لأن القضية في هذا الوقت هي أن يلتقي المسلمون جميعاً في عبادة جماعية لا في عبادة فردية، ليأخذوا الرخصة في الانفراد بها بعيداً عن جماعة المسلمين. وإذا كان الله قد نهى عن البيع وقت النداء لأنه يمنع المؤمن من الصلاة، فإن معنى ذلك أن النهي يشمل كل عمل مماثل للبيع في هذه الجهة. وربما كان ذكر البيع بخصوصه، باعتبار أنه الغالب على الناس آنذاك في ما يشغلهم أمره عن الصلاة. ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لأن النتائج الروحية والعملية التي تحصلون عليها من خلال هذه الصلاة العبادية الثقافية المفتحة على الجانب الاجتماعي والسياسي، لا تقدر بثمن، بحيث لا قيمة لما يربحه الإنسان من الأعمال الأخرى التي ينشغل بها عن الصلاة، أمام الربح المعنوي والمادي الذي يحصل عليه في الحاضر والمستقبل، من خلال النتائج الواقعية للصلاة على أكثر من صعيد).

وحول الانتشار لطلب الرزق وتوجيه الإنسان للارتباط بالله من خلال ذلك قال منطلقاً من قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: (لتطلبوا الرزق في سهولها وجبالها من كل مواعده، ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الذي تفضل على عباده فتكفل برزقهم في غامض علمه، من حيث يحتسبون ومن حيث لا يحتسبون. وفي هذا نوع من الإيحاء الروحي بأن مصادر الرزق كلها بيد الله، وأن الإنسان الذي يتطلبها ويسعى إليها إنما يرجو فضل الله الذي يملك الرزق كله في مصادره وموارده. وقد جاء في الحديث عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في ما رواه عمر بن يزيد عنه قال: «إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله، ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عزَّ اسمه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، أرايت لو أن رجلاً دخل بيتاً وطِئَ عليه بابه ثم قال: رزقي ينزل عليّ أكان يكون هذا؟ أما إنه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم. قال: قلت: مَنْ هؤلاء؟ قال: رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يُستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلي سبيلها، والرجل يكون له الحق

على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه فيدعو عليه فلا يُستجاب له لأنه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته ولا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له. ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فلا يكون الذكر مجرد حالة طارئة في حياة الإنسان، في ما يمارسه من صلاة معينة في وقتها، أو من ذكر واجب أو مستحب في زمان معين، بل يكون حالة مستمرة يستشعرها الإنسان في قلبه ولسانه وحياته، حتى يكون حضور الله في حياته، هو الحضور الحي الذي يشمل الكيان كله، بحيث لا يرى شيئاً إلا ويرى الله معه، فتتماسك أقواله وأفعاله، وتتوازن خطواته، ويستقيم سبيله في آفاق الله، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ فإن الارتباط بالله المنفتح على جانب العقيدة والعمل هو سبيل الفلاح الوحيد للإنسان في الدنيا والآخرة، لأنه هو الذي يؤكد التقوى الفكرية والروحية والعملية في كل مواقع حياته، وقد جاء في الآية الكريمة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ آل عمران/٢٠٠. ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ جاء في أسباب النزول في ما رواه في عوالي اللئالي عن مقاتل بن سليمان قال: «بينا

رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة، وكان إذا قدم لم يبق في المدينة عاتق إلا أتنه، وكان يقدم، إذا قدم، بكل ما يحتاج إليه الناس من دقيق وبر وغيره، ثم ضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيبتاعون منه. فقدم ذات جمعة، وكان قبل أن يسلم، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر، فقال النبي ﷺ: لولا هؤلاء لسُومت عليهم الحجارة من السماء، وأنزل الله الآية في سورة الجمعة).

وتحت عنوان: «كيف نستوحي هذه الآية» قال: (وقد يكون وحي هذه الآية، في ما يريد أن نستوحيه، أن الله سبحانه يريد أن يتحدث إلينا دائماً عن نقاط الضعف في الواقع الإسلامي الديني للجيل المسلم الأول من الصحابة، ليؤكد لنا أن وجود نقاط الضعف في كل جيل مسلم لا يلغي إسلاميته، ولا يخفف من مسؤولية القيادة على التعامل معه، والالتفات إلى نقاط القوة الأخرى الموجودة في داخله لدى الأفراد الآخرين، أو لدى الأفراد أنفسهم الذين يعيش الضعف في داخلهم. ثم تنطلق القيادة لتوجه وترشد وتقود من خلال كلام الله، ومن خلال القدوة، أو من خلال الترغيب

والترهيب. وقد يكون من الملفت للنظر أن يكون المسلمون في مسجد رسول الله ﷺ وهو يخطب فيهم في صلاة الجمعة، ليوّجههم نحو مواقع الفلاح والسمو في الدنيا والآخرة، ويدق الطبل التجاري أو الطبل اللهوي، فينفضون عنه، ليبقى النبي وحده أو مع جماعة قليلة. ولكن المسألة هي أن الناس هم الناس في كل زمانٍ ومكان، وأنّ على العاملين في خط الدعوة والجهاد في سبيل الله أن يدرسوا الإنسان في طبيعته، في نقاط ضعفه وقوته، فلا يصيبهم الإحباط إذا واجهوا بعض الانحرافات الطارئة أو القوية لدى المؤمنين أو المجاهدين، ولا يسيطر عليهم اليأس، بل يواجهون الموضوع في مؤثراته الواقعية الإنسانية، وذلك من خلال أن الأديان والمبادئ لا تتحرك على أساس التنفيذ الشامل، بل على أساس التنفيذ المتحرك الذي قد يتجمد في بعض الحالات، وقد ينطلق في حالات أخرى، بشكل سريع تارةً وببطيءٍ أخرى، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون خاضعاً لحالة ثابتة دائمة مع اختلاف الظروف والأوضاع والمؤثرات الداخلية من حوله، مع طبيعة الغفلة أو التذكر اللذين يتواردان عليه في مسألة الإيمان، فيتركان تأثيرهما عليه تبعاً

للتناج المترتبة على هذا أو ذاك، ما يفرض التعامل مع حركة الإسلام في الإنسان بمنطق الواقع الذي يدفع بالكلمة الهادئة تارة، والقوية أخرى، والمضمون الفكري في حالة المضمون العاطفي الشعوري في حالة أخرى. وهذا ما واجه به القرآن هؤلاء الذين تركوا الرسول ﷺ في خطبته وصلاته، واندفعوا إلى اللهو والتجارة، فاكتفى بتسجيل الانحراف العملي عليهم، ثم بادرهم بالكلمة الوعظية الموجهة التي تدعو إلى التفكير الهادئ والتأمل العميق في ما هي النتائج النهائية على مستوى المصير).

وحول المقارنة بين نتاج اللهو والتجارة من جهة والعبادة والعمل الصالح من جهة أخرى قال في إطار تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾: (فإن الله لا يلبث أن يفقد أثره في النفس وفي الواقع في لحظات أو في ساعات، أما التجارة فإنها قد تحقق بعض الربح، ولكنها قد لا تحقق شيئاً في ظروف معينة، لأن مجرد المبادرة إلى مواضعها ليس كل شيء في ما هي النتيجة الحاسمة للربح، بل قد تكون هناك مؤثرات أخرى ليست بيد الإنسان مما يتصل بظروف السوق والشخص الآخر والأجواء العامة، مما يملك الله أمره

في ما يملكه من قلوب الناس التي يحولها ويقبّلها كيف يشاء، أو في ما يهيمن عليه من ظروف الواقع التي يبدّلها كما يريد، وذلك من خلال الخطة التي وضعها لتوزيع الرزق على عباده عبر الأسباب الاختيارية وغير الاختيارية، الأمر الذي يفرض على المؤمن الاعتماد عليه وحده لا على الآخرين ممن يحتاجون إليه ويقفون ببابه. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ لأن كل الذين يعتبرهم الناس رازقين بالمباشرة، هم المرزوقون الذين يستمدون رزقهم من الله الذي هو الرازق الحقيقي للكون كله، وكل من عداه، وما عداه، فهو صديٌّ لإرادته. ولذلك فإن معنى التفضيل في كلمة ﴿خَيْرُ﴾ لم يأت للمفاضلة في ما هو القاسم المشترك في الحقيقة، ولكن في ما هو الظاهر في النظرة الساذجة للموضوع، التي تكتفي بالسطح، ولا تنفذ إلى العمق، لأنه هو وحده عمق الوجود كله وسره ومعناه^(٥).



• تعليقات ختامية:

- ١- سورة الجمعة / ٩ - ١١.
- ٢- العاتقُ: الجارية التي قد أدركت وبلغت فحُدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سُميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد.
- ٣- أي في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق.
- ٤- الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن - ج ١٩ - ص ٢٧١ - ٢٧٨.
- ٥- فضل الله: من وحي القرآن ج ٢٢ - ص ٢٠٤.





صلاة الجمعة في الأحاديث

صلاة الجمعة في الأحاديث

تناولت الأحاديث الشريفة المروية عن النبي وآله عليه السلام صلاة الجمعة من زوايا عديدة، فبيّنت فضلها، ورغبت فيها، وتحدثت عن خصوصياتها الشرعية وتفاصيل أحكامها. وفيما يلي نقدم نماذج من تلك الأحاديث.

- غفران الذنوب والثواب العظيم:

* عن ابن بكير قال: قال الصادق عليه السلام: ما من قَدَمٍ سَعَتْ إلى الجمعة إلا حَرَّمَ الله جسدها على النار^(١).

* وعنه عليه السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصال فقال: أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمر به إلى الجنة^(٢).

* وروى السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً، استأنف العمل^(٣).

* وروى الشيخ محمد بن علي الصدوق رحمهما الله بسنده عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة على الله الجنة، منهم رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة^(٤).

* وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة، وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم: الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة - يعني الملائكة المقربين -^(٥).

• صفة وعقاب التارك لها إذا وجبت عيناً^(٦):

* عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق^(٧).

* وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالوا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه^(٨).

• صلاة الجمعة حج المساكين:

* عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له (قليب)، فقال: يا رسول الله، إني تهيت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي. فقال: يا قليب، عليك بالجمعة فإنها حج المساكين^(٩).

• فضل الحضور مبكراً إلى الصلاة:

* عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام، وإن

الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاه، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد^(١٠).
 * وعن جابر الجعفي قال: كان أبو جعفر عليه السلام يكرّ إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور^(١١).

• استجابة الدعاء فيها:

* عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعة التي تُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس^(١٢).

• ثواب حضور المسافر صلاة الجمعة:

* عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليه السلام أنه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم^(١٣).

• أداء الجمعة ولو خلف الفاسق:

* عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: يا زرارة، إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق، فلَمَّا سَلَّمَ وانصرف، قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: أما إنها أربع ركعات مشبهات، وسكت، فوالله ما عقل ما قال له ^(١٤).

* عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك ولم يُصَلِّ فريضة فرضها الله؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة - يعني صلاة الجمعة - ^(١٥).

* وعن زرارة بن أعين قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم ^(١٦).

• إقامة الجمعة في القرى خلافاً لبعض المذاهب:

* عن محمد بن مسلم عن الباقر أو الصادق (عليه السلام):
سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة
جماعة؟ قال: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من
يخطب^(١٧).

قال الشيخ سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ) في كتابه «فقه السنة»:
(الجمعة يصح أدائها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد
والفضاء التابع لها، كما يصح أدائها في أكثر من موضع.
فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: أن جَمَعُوا حيثما
كنتم. رواه ابن أبي شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد. وهذا
يشمل المدن والقرى. وقال ابن عباس: إن أول جمعة جُمِعت
في الإسلام بعد جُمعة جُمِعت في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله بالمدينة
لجمعة جمعت بـ جواثي. «قرية من قرى البحرين». رواه
البخاري وأبو داود. وعن الليث بن سعد أن أهل مصر
وسواحلها كانوا يجتمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما
وفيها رجال من الصحابة. وعن ابن عمر أنه كان يرى
أهل المياه بين مكة والمدينة يُجْمَعون فلا يعتب عليهم. رواه
عبد الرزاق بسند صحيح^(١٨).

ولكن اشترط الحنفية لوجوبها وصحتها أن يكون المكان الذي تقام فيه مصرّاً، والمقصود بالمصر كل بلدة نُصب فيها قاضي تُرفع إليه الدعاوى والخصومات. وعلى هذا فمن كانوا يقيمون في قرية نائية، لا يُكلّفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم تصح منهم. (قال صاحب البدائع: المصر الجامع شرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا، حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه. فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها)^(١٩).

وقال الفقيه المعاصر الشيخ حسين المنتظري رحمته الله في تقريراته لأبحاث أستاذه المرجع الراحل السيد حسين البروجردي رحمته الله (ت ١٣٨٠ هـ): (كان سيرة الأمراء والحكام بناء المسجد الجامع قرب دار الإمارة فكان دار الإمارة والمسجد الذي تقام فيه الجمعة متقاربين كما هو الحال في مسجد الكوفة، كان في كل مصر مسجد واحد يسمى عند العرب بالمسجد الجامع وعند العجم بمسجد الجمعة، وأغلبها باق إلى زماننا هذا، ولم يُعهد بناء الجامع في القرى،

حيث إن إيران كانت من توابع العراق، وكان فقيه العراق أبا حنيفة، وهو ممن يَخَصُّ إقامة الجمعة بالأمصار وينكر مشروعتها في القرى^(٢٠).

• المسجونون يحضرون صلاة الجمعة:

* عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على الإمام أن يُخرج المحبسين في الدَّيْن يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن^(٢١).



• تعليقات ختامية:

- ١- الحر العاملي: وسائل الشيعة ج ٧ - ح (٩٣٨٨).
- ٢- ن . م . ح (٩٣٩٠). والمقصود باليوم الذي يجمع فيه الخلائق: يوم القيامة.
- ٣- ن . م . ح (٩٣٩١). واستئناف العمل بمعنى محو ذنوبه السابقة.
- ٤- ن . م . ح (٩٤٢٩).
- ٥- ن . م . ح (٩٥٤٢).
- ٦- قد لا تجب صلاة الجمعة على المكلف عيناً، وذلك كما لو كان الإنسان أعمى أو مسافراً، كما أن من الفقهاء من يرى لكي تجب عيناً أن يؤمها المعصوم أو من يعينه المعصوم كما سنذكر ذلك لاحقاً في تفاصيل الأحكام.
- ٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة ج ٧ - ح (٩٣٨٩).
- ٨- ن . م . ح (٩٣٩٢).
- ٩- ن . م . ح (٩٣٩٨).
- ١٠- ن . م . ح (٩٦٤٨).
- ١١- ن . م . ح (٩٥٤٣).
- ١٢- ن . م . ح (٩٥٥٢).
- ١٣- ن . م . ح (٩٥٢١).
- ١٤- ن . م . ح (٩٥٥٠).

- ١٥- ن . م . ح (٩٤٣٣).
- ١٦- ن . م . ح (٩٤٣٢).
- ١٧- ن . م . ح (٩٤٢٣).
- ١٨- سابق: فقه السنة - ج ١ - ص ٣٩٢-٣٩٣.
- ١٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية - ج ٢٧ ص ١٩٦.
- ٢٠- المنتظري: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر - ص ١٩.
- ٢١- الحر العاملي: وسائل الشيعة ج ٧ - ح (٩٥٢٣).



أقوال العلماء
في فضل
صلاة الجمعة

أقوال العلماء في فضل صلاة الجمعة

• الشهيد الثاني:

هو الشيخ الشهيد زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي
 العاملي رحمته الله (ت ٩٦٥ هـ)، له مؤلفات في الفقه مشهورة،
 يتناولها طلاب الحوزات العلمية بالدرس والتحقيق. قال
 في كتابه «روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان» في بحث
 صلاة الجمعة: (هي واجبة بالنص والإجماع، قال الله تعالى
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ أجمع المفسرون على أن المراد به صلاة الجمعة. وقال تعالى في السورة التي يُذكر فيها المنافقون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١)، قيل المراد بالذكر صلاة الجمعة، وقرينة الذكر السابق في الجمعة تدل عليه^(٢). ومن ثم استحب قراءة السورتين فيها وفي صلاة يوم الجمعة، ليكرّر على الأسماع الحث عليها. وقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب». وروى محمد بن مسلم وأبو بصير قالا: «سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه». وروى زرارة عنه عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع اليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق»^(٣).

وقال رحمه الله في كتابه «أسرار الصلاة»: (تختص الجمعة

باستحضار أن يومها يوم عظيم وعيد شريف، خص الله تعالى به هذه الأمة، وجعله وقتاً شريفاً لعبادته، ليقرّبهم فيه من جواره، ويبعدهم من طرده وناره، وحثّهم فيه على الإقبال بصلاح الأعمال، وتلافي ما فرط منهم في بقية الأسبوع من الإهمال. وجعل أهم ما يقع فيه من طاعته وما يوجب الزلفى والقرب إلى شريف حضرته صلاة الجمعة، وعبر عنها في محكم كتابه العزيز الكريم بذكر الله الجسيم، وخصها من بين سائر الصلوات التي هي أفضل القربات بالذكر الخاص، فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وفي هذه الآية الشريفة من التنبهات والتأكيدات ما يتنبّه من له حظ من المعاني لا يليق بسطه بهذه الرسالة، ومن أهم رمزها هنا التعبير عن الصلاة بذكر الله، ونبّه بذلك على أن الغرض الأقصى من الصلاة ليس هو مجرد الحركات والسكنات والركوع والسجود بل ذكر الله بالقلب، وإحضار عظمته بالبال، فإن هذا وأشباهه هو السر في كون الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ ﴿٤﴾، إذ كان سببهما القوة النزوعية إذا خرجت عن حكم العقل. وهذا كله إنما يتم مع التوجه التام إلى الله تعالى، وملاحظة جلاله الذي هو الذكر الأكبر الكثير، على ما ورد في بعض تفسيراته، فضلاً عن أن يكون ذكراً مطلقاً، وإذا كان الاستعداد بهذه المثابة - لا جرم - وجب الاهتمام به زيادة على غيرها من الصلوات، والتهيؤ والاستعداد للقاء الله تعالى، والوقوف بين يديه في الوقت الشريف والنوع الشريف من العبادات. وأحضر ببالك أن لو أمرك ملك عظيم من ملوك الدنيا بالمشول في حضرته والفوز بمخاطبته في وقت معين، أما كنت متأهباً له بتمام الاستعداد والتهيئة والسكينة والوقار والتنظيف والتطيب، وغير ذلك مما يليق بحال الملك؟ ومن هنا جاء استحباب الغسل يوم الجمعة والتنظيف والتطيب والتعمم وحلق الرأس وقصّ الشارب والأظفار، وغير ذلك من السنن. فبادر عند دخول الجمعة إلى ذلك بقلبٍ مقبلٍ صافٍ، وعملٍ مخلصٍ، وقصدٍ متقربٍ، ونية خالصة، كما تعمل ذلك في لقاء ملك الدنيا، إن لم تعظم همّتك من ذلك، ولا تقصد بهذه الوظائف حظك من الرفاهية، وتطيب نفسك من الطيب والزينة،

فتخسر صفقتك وتظهر بعد ذلك حسرتك. وكلما أمكنك تكثير المطالب التي يترتب عليها الثواب بعملك فاقصدها، يضاعف ثواب عملك بسبب قصدتها^(٥).

• الشيخ محمد مقيم اليزدي:

الشيخ محمد مقيم بن محمد علي اليزدي رحمته الله (ت ١٠٨٤هـ)، كان شيخ الإخباريين بيزد ومرجع فصل الخصومات ومدرس شرايع الدين. أقام الجمعة والجماعة في المسجد الجامع بيزد مدة أربعين سنة، وهو أول من أقام الجمعة فيها، وكانت إقامة الجمعة باقية في ذريته، وله عدة مؤلفات من بينها تفسير للقرآن الكريم باللغة الفارسية بعنوان «سفينة النجاة».

قال رحمته الله في كتابه «صلاة الجمعة»: (ولما كانت هذه الفريضة العظيمة في بلدتي متروكة، ولم تكن كما في ساير البلاد معروفة مشهورة، لم أجد سبيل السعي إلى تحصيلها إلا أن أكون مقيمها مع الأولاد والإخوان ومريديها، حتى أجد من الأخيار والأبرار من يقيمها، وكان كثير من الأكابر ينقمون مني، وقليل من قليل نصروني، وأنا القائل ما قال سيدي الصادق عليه التحية والثناء: لذة ما في النداء أزال التعب والعناء^(٦)... فأنا إن شاء الله ما دمت حياً مقيمها، وأستغفر

الله وأتوب إليه بما جهلت وفرّطت فيها... وليهيئ تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة لم تركت صلاة الجمعة، وقد أمرتُ بها في كتابي العزيز على أبلغ وجه، وأمر بها رسولي الصادق على أكبر وجه، وأمر بها الأئمة الهادون وأكّدوا فيه غاية التأكيد، ووقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجملة؟ فهل يليق من العاقل الرشيد أن يحجب بقوله: تركتها لأجل خلاف سلالر وابن إدريس^(٧)؟ ما هذا إلا بعمى أو تعام أو تعصّب مضرّ بالدين، أجارنا الله وإياكم وجميع المسلمين^(٨).

• الملا النراقي:

الشيخ الملا محمد مهدي بن أبي ذر النراقي رحمته الله (ت ١٢٠٩هـ)، و نراق قرية تقع بالقرب من مدينة كاشان الإيرانية. فقيه نحرير ومتكلم بارع وفيلسوف كبير، له مؤلفات عديدة أشهرها عند الناس الكتاب الأخلاقي «جامع السعادات». قال فيه: (ينبغي للحاضر إلى صلاة الجمعة والعيدين أن يستحضر أن هذه الأيام أيام شريفة عظيمة، وأعياد مباركة كريمة، قد خصّ الله بها هذه الأمة، وجعلها أوقاتاً شريفة لعباده ليقربهم من جواره، ويبعدهم

من عذابه وناره، وحثهم فيها على الإقبال بصالح الأعمال، وتلافي ما فرط منهم في بقية الأيام والشهور من الإهمال. فلا جرم وجب الاهتمام بصلاتها زيادة على سائر الصلوات من التهيؤ والاستعداد للقاء الله، والوقوف بين يديه، والمثول في حضرته، والفوز بمخاطبته. فليجتهد بعد الإتيان بالوظائف الظاهرة، من التنظيف والتطيب، والتعمم وحلق الرأس، وقص الشارب والأظفار وغير ذلك من السنن في تخلص النية، وإحضار القلب، وإكثار الخشوع والابتغال إلى الله تعالى في صلاته، وينبغي أن يحضر قلبه في العيدين من قسمة الجوائز وتفرقة الرحمة، وإضافة المواهب فيها على من قُبِل صومه وقربانه وقام بوظائفهما، فليكبر في صلاتهما وقبلها وبعدها في قبول أعماله والعفو عن تقصيراته، وليستشعر الخجلة والحياء من خسران الرد، وخذلان الطرد، فتحسر صفقته، وتظهر بعد ذلك حسرته، فيفوز الفائزون، ويسبق السابقون، وينجو المخلصون، وهو يكون من الخائبين الخاسرين^(٩).

• الشيخ أحمد الصفار:

الفقيه والأديب الشيخ أحمد بن محمد بن مال الله الصفار

الأحسائي الخطي رحمته الله (ت بعد ١٢٦٥ هـ). كان فقيهاً مجتهداً جليل القدر، وأديباً شاعراً. ولد في القطيف وهاجر إلى الهفوف بالأحساء حيث تلقى فيها جزءاً مهماً من تحصيله العلمي كما ألقى دروسه في حوزتها العامرة آنذاك، ورغم ما له من المقام والشأن الرفيع، كان يعتمد في تأمين معاشه على عمله وكدِّ يمينه، والمعروف أنه كان يعمل صفاراً، أي يصلح الأواني المصنوعة من النحاس.

له عدة مؤلفات من بينها أربع أراجيز فقهية استدلالية مختصرة: اثنتان منها في الخمس، والثالثة في الاجتهاد، والرابعة في صلاة الجمعة. قال في وجوب صلاة الجمعة عيناً:

في الجمعة الخلف فشا هل تجب

في زمن الغيبة أو بل تندب

أو الصلاة أربعاً مندوب

وجمعة عن فعلها مرغوب

أو الصلاة أربعاً محتم

وجمعة ممتنع محرم

ثم على الجواز هل يلتزم

في من يؤم الفقه أو لا يلزم

بل سائر الشروط مهما تحصل
 من غير مانع هناك تفعل
 أما الذي أختره ويقوى
 لديّ في ذاك وفيه التقوى
 فهو الوجوب بالفقيه عيناً
 إن كان عدلاً مؤمناً أميناً
 والظهر من بعد فرادى أحوط
 وذاك مع غير الفقيه أضبط
 حجتنا على الذي أختار
 نص الكتاب وكذا الأخبار
 وما أتى: لم تك ركعتين
 وقبلها يؤتى بخطبتين
 إلا لأجل الفقه والتقوى لمن
 يؤمها فافهم هديت واعلمن
 والاحتياط ها هنا من أجل من
 خالف في الكل وإن كان وهن
 وظاهر الآية والرواية
 مقيّد عند ذوي الدراية

بما نقول فافهمن المأخذاً
 واترك فضولاً ما هناك وانبذا
 وشبهة القائل بالتحريم
 يردُّها كل فتىٍّ عليم
 لأنها كانت من الإجماع
 المدعى وليس من إجماع
 كما سمعت فالخلاف قد وقع
 فليس إجماع هنا كي يتَّبَع
 وإنما الاجماع حقاً واقع
 حال الحضور ما له من دافع
 على اشتراطهم إمام الأصل
 أو الذي يأمره بالفعل
 على الخصوص أو على العموم
 كما به صرَّح جُلُّ القوم
 ولفظة (العادل) في النصوص
 ليس لذي العصمة بالخصوص
 فإنها قد وردت في الخبر
 للعدل أيضاً فافهمن واعتبر

وذاك في (التهذيب) للمقدس
 مُعْنَعاً مُعْتَبِراً عَنْ (يونس)
 عَنْ صَادِقِ الْقَوْلِ (الإمام جعفر)
 فَلِلْكِتَابِ فَتَشْنِ وَاعْتَبِرْ
 وَذَاكَ فِي بَابِ الْأَذَانِ وَاقْعِ
 فِي مَنْ أَتَى الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ
 وَمَا يُقَالُ أَنْ فَرَضَ الْجُمُعَةَ
 مِمَّا بِهِ قَدْ خَصَّ أَهْلَ الْعَصْمَةِ
 مُسْلِمٌ لَكِنْ أَتَانَا النَّصُّ
 بِالْإِذْنِ لِلنَّائِبِ فِي مَا خَصُّوا
 كَالْحَكْمِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُدُودِ
 وَكُلِّ أَمْرٍ حَادَثٍ جَدِيدٍ
 وَالْفِعْلُ لِلْجُمُعَةِ لَيْسَ أَعْظَمًا
 وَهَاهُنَا الْقِيَاسُ لَيْسَ لَازِمًا
 إِذْ إِذْنُهُمْ فِي الْكُلِّ لِلْعُمُومِ
 لَا يُخْرِجُنِ عَنْ حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ
 إِلَّا الَّذِي يُخْرِجُ بِالْدَّلِيلِ
 وَلَيْسَ لِلْإِخْرَاجِ مِنْ دَلِيلٍ

والقول بالتخير وهي أفضل
أو أن فعل الظهر منها أكمل
أو أحد منها بلا تفضيل
ليس أرى للكل من دليل
هذا ولا عذر لنا في ترك ما
قد أمر الله به وألزمنا
إذ قال في كتابه: اسعوا لها
وبيعكم ذروه واقضوا فعلها
لعلنا نرحمكم لتفلحوا
واللهو بالدنيا اتركوا لتنجحوا
وعن رسوله أتى التأكيد
في فعلها، وتركها الوعيد
وقد أتى: أن لا صلاة تنفع
مع تركها ولا زكاة تنجع
وما أتى من عمل فضائع
وإن بها أتيت فهو نافع
والأمر والحث من الأطهار
يقطع أعذار ذوي الأعذار

بلغ ربي (أحداً) ويُسرا
 لفعلها من غير مانع يرى
 وما على (الصفار) من أوزار
 يرجو له العفو من الغفار
 بأحمد وآله الأجداد
 صلى عليهم خالق العباد
 ما اشترط طاعتهم بالطاعة
 لكلهم لتحصل الشفاعة^(١٠)

• آية الله العظمى الخونساري:

المرجع المجاهد السيد محمد تقي الخونساري رحمته الله
 (ت ١٣٧١ هـ)، كان من المجاهدين ضد الاحتلال البريطاني
 في العراق، وأصيب في إحدى المعارك بطلق ناري وقع على
 أثره في الأسر لمدة أربع سنوات، ثم عاد إلى بلده، فساهم
 مع المرجع الراحل الشيخ عبدالكريم الحائري رحمته الله
 (ت ١٣٥٥ هـ) في تأسيس الحوزة العلمية المعاصرة بمدينة
 قم المقدسة.

في عام ١٣٦٠ هـ أقدم هذا العالم الكبير على إقامة صلاة
 الجمعة، وذلك في المدرسة الفيضية، وبسبب كثرة المصلين

تمَّ نقلها إلى مسجد الإمام الحسن العسكري عليه السلام. وحول هذا الأمر قال أحد تلامذته، وهو السيد حسين بدلاء^(١١):
 (عندما بلغ السيد الخونساري في بحثه الفقهي إلى صلاة الجمعة، قام بالبحث فيها بشكل تفصيلي أكثر، وكان معتقداً بأن وجوب صلاة الجمعة عيني لا تحييري. وكان من جملة المشاركين في هذا البحث: المرحوم سماحة الإمام الخميني رحمة الله عليه والشيخ الأراكي، وكاننا يعترضان عليه في الدرس كثيراً^(١٢). بعد انتهاء البحث في صلاة الجمعة قال السيد الخونساري: إنني سأقيم صلاة الجمعة، وكل من يحب أداءها يستطيع أن يشارك فيها. أقام صلاة الجمعة في مسجد الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فتعطلت الصلوات الأخرى. وكان سماحة الإمام الخميني رحمة الله عليه من المتزمين بالمشاركة في هذه الصلاة. لقد تم الاعتراض على السيد الخونساري كثيراً، ومن جملة الاعتراضات قولهم: لم يقم أحد من الفقهاء والمراجع من قبل بمثل هذا، بأن يقول بأنني أقيم صلاة الجمعة بعنوان الوجوب العيني. وكان المرحوم السيد الخونساري يقول لهم في الجواب: إن الذين لم يقيموها لم يشخصوا التكليف، وأنا عندي دليل فيما أذهب إليه، وعندما يكون

الدليل موجوداً فيجب العمل به سواء قام أحد بأداء صلاة الجمعة أم لا^(١٣).

• الشهيد المطهري:

الشهيد الشيخ مرتضى المطهري رحمته الله (ت ١٣٩٩ هـ)، مفكر إسلامي له محاضرات ومؤلفات كثيرة عكست عمقه الفكري وحرصه الشديد على إيصال رسالة الإسلام إلى العالم أجمع. وكان من الذين يؤكدون على ضرورة إقامة هذه الفريضة المغيَّبة، ومن المتألمين لترك صلاة الجمعة، وهو ما ينعكس في كلماته التالية: (أنا شخصياً من الذين لم أستطع أن أعرف لماذا تركت هذه الصلاة المباركة المهمة ذات الشرائط المؤكدة؟! وأصبحت من المنسوخات والمتروكات عمداً، لكن - والله الحمد - اليوم بركة توجيهاً للقائد الملهم الخميني الكبير - دام ظله الوارف على رؤوس المسلمين - وبهمة أمة حزب الله، تُقام هذه الفريضة المهمة في كل أرجاء الجمهورية الإسلامية على أحسن وجه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)^(١٤).



• تعليقات ختامية:

- ١- سورة المنافقون / ٩.
- ٢- أي أن المراد من الذكر فيها هو نفسه المراد منه في سورة المنافقون.
- ٣- العاملي: روض الجنان - ص ٤٨٢.
- ٤- سورة العنكبوت / ٥٤.
- ٥- العاملي: أسرار الصلاة - ص ١٦١.
- ٦- اختصرنا النص هنا لعدم الحاجة إليه في الموضوع.
- ٧- اثنان من الفقهاء، اختلفا في حكم الجمعة في عصر غيبة المعصوم.
- ٨- اليزدي: صلاة الجمعة - ص ٥٥ - ٨٧.
- ٩- النراقي: جامع السعادات - ج ٣ - ص ٨٨٢ - ٩٨٢.
- ١٠- مؤسسة آل البيت: مجلة تراثنا - ج ٤٤ - ص ٣٤٣-٧٤٣.
- ١١- السيد حسين بن محمد القمي، من علماء وأدباء قم المقدسة. و(بدلاء) نسبة إلى لقب جده الذي كان يُعرف بـ (شاه بدلاء).
- ١٢- الاعتراض المقصود هنا اعتراض علمي ضمن البحث، حيث كان يصير السيد الخونساري على أن صلاة الجمعة واجب عيني على خلاف رأي الإمام الحميني والشيخ الأراكي رحمهما الله.
- ١٣- مترجم عن كتاب (هفتاد سال خاطره از آية الله سيد حسين بدلاء) بالفارسية، والترجمة منقولة عن موقع المشكاة على شبكة الإنترنت.
- ١٤- الكعبي: فضل الجمعة والجماعة - ص ٢٣-٤٣.



المؤلفات حول صلاة الجمعة

المؤلفات حول صلاة الجمعة

ذكر العلامة الشيخ محمد محسن المعروف بالآغا بزرك الطهراني رحمته الله (ت ١٣٨٩ هـ) في كتابه «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» أن عدد المؤلفات في مدرسة أهل البيت عليهم السلام حول صلاة الجمعة بلغت إلى زمانه ما يقرب من مائتي كتاب، ونحن الآن في العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري، وقد نشطت حركة التأليف ونشر الكتب القديمة والحديثة بشكل منقطع النظير خلال العقود الثلاثة الأخيرة.

وهذا يعني أن عدد الكتب سيتجاوز هذا الرقم بكثير. ونحن بدورنا نذكر بعضاً من تلك المؤلفات مع تعريف يسير بمصنّفها، وذلك إتماماً للفائدة.

• رسالة في صلاة الجمعة:

للفقيه الكبير الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن المعروف بالحقّق السبزواري رحمته الله (ت ١٠٩٠ هـ). عرّفه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رحمته الله (ت ١٠٣١ هـ) بقوله: (عالم فاضل محقق متكلم حكيم فقيه محدث جليل القدر. له شرح على كتاب «الإرشاد» للعلامة الحلبي رحمته الله سَمَّاهُ «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد»^(١)، وهو من الكتب المهمة في الدراسات الفقهية المتخصصة في الحوزات العلمية، كما هو شأن كتابه الآخر «كفاية الأحكام». وفي رسالة صلاة الجمعة المعنونة هنا، اختار الحقّق السبزواري القول بالوجوب العيني لصلاة الجمعة، وجاء في أول كتابه: الحمد لله الذي فرض على عباده المؤمنين السعي إلى ذكره، لينالوا به الرحمة... إلخ^(٢).

• الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني:

للشيخ محمد محسن بن مرتضى بن محمود المعروف بالفيز الكاشاني رحمته الله (ت ١٠٩١ هـ). ولد في مدينة قم

المقدّسة، ثمّ سافر إلى كاشان لطلب العلم، ومنها إلى مدينة شيراز لإكمال دراسته الحوزوية، ثمّ رجع إلى كاشان واستقر بها. قال الشيخ الحر العاملي في شأنه: (كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلماً محدّثاً فقيهاً محققاً شاعراً أديباً حسن التصنيف)^(٣).

تتلمذ على يد علمه كبار من قبيل الشيخ محمد بن حسين الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي رحمته الله (ت ١٣٠١ هـ)، والسيد محمد باقر الحسيني المعروف بالميرداماد رحمته الله (ت ١٠٤٠ هـ). وتتلمذ على يديه عدد من مشاهير العلماء كالعلامة محمد باقر المجلسي رحمته الله (ت ١١١٠ هـ) صاحب موسوعة «بحار الأنوار».

له مؤلفات عديدة أشهرها الكتاب الأخلاقي «الحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء»، و«الصافي في تفسير القرآن»^(٤).

• رسالة في عينية وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة:

للشيخ المحقق محمد بن عبد الفتاح المشتهر بسراب التنكابني المازندراني رحمته الله (ت ١١٢٤ هـ). كان فقيهاً ومتكلماً بارعاً، له مؤلفات عديدة، من بينها عدة رسائل في وجوب صلاة الجمعة، ألّف بعضها بالاشتراك مع

زميله محمد سعيد الرودسري رحمته الله (ت بعد ١١٠٦ هـ) وبأمر أستاذهما السبزواري والشيرواني، وذلك بعد رجوع الحكومة الصفوية عن تأييدها لإقامة صلاة الجمعة، ومهدت الطريق لتشكيل المؤتمر الذي أقامه الوزير عليخان زنكنه بأمر الشاه سليمان الصفوي في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، وذلك للبت في حكم هذه الصلاة.

من مصنفاته حول هذا الموضوع: رسالة في الرد على المولى عبد الله التوني القائل بحرمة صلاة الجمعة، ورسالة في الرد على رسالة المولى علي رضا تجلي في القول بحرمة صلاة الجمعة، ورسالة فارسية في الرد على المحقق الخوانساري في حرمة صلاة الجمعة، ورسالة عربية في الرد على المحقق الخوانساري في حرمة صلاة الجمعة^(٥).

• رسالة الدمعة لعين المانع من صلاة الجمعة:

للشيخ عبد الله السماهيجي البحراني رحمته الله (ت ١١٣٥ هـ)، وسماهيج قرية تقع بالقرب من قرية عراد البحرينية، له عدة مؤلفات حول صلاة الجمعة، منها الكتاب المعنون هنا، وهو رد على كتاب الفاضل الهندي «كشف اللثام» في بحث صلاة الجمعة، حيث ذهب الفاضل الهندي إلى تحريمها في زمن

الغيبة، بينما كان الشيخ السماهيجي يرى وجوبها عيناً. وللسماهيجي رسالة أخرى كتبها في خراسان ردّاً فيها على الملا سلمان بن خليل القزويني رحمته الله (ت بعد ١٠٨٧ هـ) في تحقيق النفر والرهط الذين تجب عليهم صلاة الجمعة. ورسالة ثالثة مبسوطه سماها «القائمة للبدعة في ترك صلاة الجمعة»، ورسالة أخرى في الجمعة مختصرة جواب مسألة عنها، ورسالة في ثلاث مسائل عملها في مشهد الكاظمين. له مؤلفات عديدة، وقد توفي رحمته الله في بلدة بهبهان في إيران حيث هاجر إليها على أثر احتلال البحرين من قبل الخوارج، وبها مدفنه.

وجدير بالذكر أن الشيخ السماهيجي أقام صلاة الجمعة في بلدة بهبهان، ولما توفي أقامها تلميذه السيد عبد الله البلادي الغريفي البحراني رحمته الله (ت ١١٦٥ هـ)، وهو ابن السيد علوي البلادي الغريفي الملقب بعتيق الحسين رحمته الله، وقد قطن السيد عبد الله البلادي بلاد بهبهان بعد أخذ الخوارج للبحرين، حيث كان في خدمة الشيخ عبد الله السماهيجي وملازماً لسماع الدرس منه والاستفادة، والسادة الذين في بهبهان أكثرهم من ذريته، وكانوا أهل علم، وكذلك في أبي

شهر «بوشهر» وبعضهم في النجف الأشرف، ومنهم السيد إسماعيل المجتهد البهبهاني (ت ١٢٩٥ هـ) ^(٦).
 • رسالة في فضل صلاة الجمعة:

للعلامة محمد علي الكشميري الشهير بباشاه رحمته الله (ت ١٢٢١ هـ)، من علماء القرن الثاني عشر الهجري. حثَّ العلامة الكشميري في رسالته هذه السلطان آصف الدولة ابن شجاع سلطان مملكة «أوده» في لكهنؤ ببلاد الهند على إقامة الجمعة ^(٧)، وذكر مَنْ هو أهل للإمامة، ومنهم: الفقيه المجاهد السيد دلدار علي بن معين الدين النقوي رحمته الله (ت ١٢٣٥ هـ)، الذي انتشرت بفضل جهوده تعاليم مدرسة أهل البيت عليهم السلام في بعض أرجاء بلاد الهند، وانتظمت على يده أمور الطائفة بعد أن كانوا متفرقين ليست لهم دعوة تُذكر، وما كانت لهم جامعة تجمعهم، واشتغل طيلة أيام حياته بترويج الدين ونشر الأحكام بإقامة الشعائر وتأليف الكتب وتربية العلماء.

فأقام السيد دلدار علي صلاة الجماعة ابتداءً من ظهر اليوم الثالث عشر من رجب، يوم ولادة أمير المؤمنين عليه السلام سنة ١٢٠٠ هـ، ثم أقيمت صلاة الجمعة في السابع والعشرين منه،

وهو يوم مبعث النبي ﷺ، وكانت أول صلاة جماعة للشريعة تقام في تلك الديار، وكانت لجهوده وبركة تلك الصلوات آثار كبيرة في تشييع خلق كثير من أهل تلك البلاد^(٨).

• صلاة الجمعة والعيدين:

لمؤسس الحوزة العلمية المعاصرة بمدينة قم المقدسة المرجع الراحل والفقيه المبرز الشيخ عبد الكريم بن محمد جعفر المهرجردي اليزدي الحائري القمي رحمته الله (ت ١٣٥٥ هـ). ولد في مهرجرد من قرى يزد وارتحل إلى سامراء حيث تلقى فيها العلم على يد مجموعة من كبار العلماء كالإمام المجدد الشيرازي رحمته الله (ت ١٣١٢ هـ) والشيخ فضل الله النوري رحمته الله (ت ١٣٢٠ هـ).

ثم انتقل إلى النجف الأشرف وكربلاء المقدسة حيث تلقى فيها العلم على يد عدد من فقهاؤها كالأخوند الخراساني رحمته الله (ت ١٣٢٩ هـ). وأخيراً استقر الشيخ عبد الكريم الحائري في مدينة قم، وشرع في تأسيس حوزتها مع جمع من كبار العلماء والفضلاء.

له مؤلفات عديدة من بينها هذه الرسالة، وهي بحث مأخوذ من كتاب الفقه للشيخ الراحل رحمته الله.

• رسالة في صلاة الجمعة:

للفقيه المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني المعروف بالكمباني رحمته الله (ت ١٣٦١هـ) ^(٩). كان عالماً جامعاً للعلم والعمل والتقوى، وله في الأدب العربي أشواط بعيدة، وأكثر نظمه أراجيز.

قال الشيخ محمد رضا المظفر رحمته الله (ت ١٣٨٣هـ): (كان من زمرة التوابغ القلائل الذين لا يضمن الزمان بهم إلا في الفترات المتقطعة، ومن أولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحداً منهم في كل قرن، ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والأصول) ^(١٠).

• إزالة الريبة عن حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة:

للشيخ محمد رضا الجرقوي الإصفهاني الحائري رحمته الله (ت ١٣٩٣هـ)، فقيه بارز من تلاميذ العالم الكبير السيد علي الموسوي البهبهاني رحمته الله (ت ١٣٩٥هـ)، له عدة مؤلفات منها «تنبيه الغافلين عن معرفة رب العالمين» ^(١١).

• صلاة الجمعة والعيدان في مصادر الفريقين:

تحقيق ونشر المديرية العامة لأئمة الجمعة بمدينة قم المقدسة،

صادر عام ١٤١٤ هـ ، وهو كتاب جمع بين دفتيه ١١٤٤ حديثاً مما ورد عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرين ﷺ في مصادر الفريقين، موزعة على سبعة عشر فصلاً، تناولت فضل الجمعة والعيدين وما يستحب فيهما من الصلوات والأعمال والسنن وغير ذلك مما يتعلق بإقامتها^(١٢).

• عنوان الطاعة في إقامة الجمعة والجماعة:

للسيد إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي ﷺ (ت ١٤٢٥ هـ)،
 ترأس والده الحوزة العلميّة في سامراء، حيث كانت الحوزة
 في سامراء أياًّمه مزدهرة، ودرس السيد إسماعيل في تلك
 الحوزة، ثم انتقل إلى النجف الأشرف حيث تتلمذ على يد
 مجموعة من كبار علماء الدين كالمرجع الديني السيد محسن
 الحكيم ﷺ (ت ١٣٩٠ هـ)، والمرجع الديني السيد أبوالقاسم
 الخوئي ﷺ (ت ١٤١٣ هـ).

له مؤلفات عديدة، منها هذا الكتاب وهو عبارة عن
 بحث فقهي إستدلالي حول صلاة الجمعة وإثبات وجوبها
 بالاعتماد على الكتاب والسنة، مع ذكر فضيلة يوم الجمعة
 وكيفية أداء صلاة الجمعة وفضيلتها، مع بحث حول صلاة
 العيدين وبحث في صلاة الجماعة^(١٣).

• الجمعة شخصية المجتمع الإسلامي:

لسماحة الشيخ حسن بن موسى الصفار، وهو من العلماء المعاصرين في القطيف، إمام جمعة وخطيب ومؤلف بارز، عُرِّف في (الويكيبيديا) بأنه: (هاجر إلى النجف الأشرف للدراسة في الحوزة العلمية سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م وبعد سنتين انتقل إلى الحوزة العلمية في مدينة قم إيران.. ثم التحق بمدرسة الرسول الأعظم في الكويت.. وواصل دراساته العلمية في طهران.. وتلقى حسن الصفار علومه ومعارفه على يد مجموعة من العلماء.. عضو في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفي الجمعية العمومية للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وشارك في مؤتمرات للحوار الوطني بالملكة العربية السعودية.. أسس وقاد في وطنه حراكاً اجتماعياً يهدف إلى تعزيز القيم الدينية، وتحقيق مفهوم المواطنة والمساواة بين المواطنين، وتجاوز التمييز الطائفي، والإقصاء الثقافي والمذهبي باعتماد منهجية العمل السياسي والإعلامي والثقافي.. له دور ريادي في حركة التواصل والانفتاح مع مختلف الأطياف والتوجهات في الساحة الوطنية والإسلامية، وقام بمبادرات لفتح قنوات

الحوار بين السلفيين والشيعة في المملكة العربية السعودية. و تربطه الكثير من العلاقات مع المرجعيات الدينية التي تهتم بالوحدة الاسلامية لاسيما السيد محمد حسين فضل الله و السيد على الخانمائي^(١٤).

وقد كتب عبدالباري أحمد الدخيل في تعريف هذا الكتاب: (من يتتبع أحكام صلاة الجمعة، يجدها تصل في مصب نهرها إلى صبغ المجتمع بلون خاص، وترسم فيه صورة لمجتمع فاضل ومميز، فالكتب الفقهية ومصادر الحديث تزخر بكم هائل من الروايات والنصوص والتعاليم التي لا ترتبط فقط بأحكامها بل تتجاوز ذلك لتسلط الضوء على آدابها أيضاً، هذه الآداب التي تشكل مظهرها يختص به المجتمع المسلم.. ومن خلال التأمل في تلك النصوص الواردة يمكنني القول بكل ثقة وتأکید: أن الجمعة ترسم وتحدد معالم شخصية المجتمع الإسلامي. إن بعض علماء الاجتماع قد عرّفوا مفهوم الشخصية على المستوى الفردي بأنه «تنظيم يقوم على أساس من عادات الشخص وسماته، وهي - الشخصية - تنبثق من خلال العوامل البيولوجية والاجتماعية والثقافية». فلو أخذنا

بهذا التعريف للشخصية على المستوى الاجتماعي، لوجدنا أن صلاة الجمعة والآداب المرتبطة بها تشكل تنظيمًا وتكريسًا للعادات والسمات التي يجب أن يتقوّم بها مجتمع المسلمين، فهي ترسم وجه المجتمع الإسلامي، وتحدد ملامح صورته». هذا ما استكشفه سماحة الشيخ حسن الصفار من تلك النصوص والأحكام، فاعتمدها مادة في كتاب «الجمعة شخصية المجتمع الإسلامي»^(١٥).



• تعليقات ختامية:

- ١- السبحاني: تاريخ الفقه الإسلامي - ص ٤٠٩.
- ٢- مؤسسة آل البيت: مجلة تراثنا - ج ٥١ - ص ٣٤٠.
- ٣- نقلاً عن موقع مركز آل البيت العالمي للمعلومات على شبكة الإنترنت: www.al-shia.com.
- ٤- مؤسسة آل البيت: مجلة تراثنا - ج ٤١ - ص ٢٤٥.
- ٥- السرابي: سفينة النجاة - مقدمة المحقق - ص ١ فما بعد.
- ٦- البحراني: أنوار البدرين في أحوال علماء الإحسنة والقطيف والبحرين - ص ١٧٠ - ١٧٦ - بتصرف.
- ٧- مملكة أوده: ١٧٢٠ - ١٨٥٦ أسسها سعادات خان برهان الملك محمد أمين وحكمها أحد عشر سلطاناً، آخرهم السلطان واجد علي الذي خلعه الانكليز. قامت في حيدر آباد الدكن ولعبت دوراً في تعزيز الحوزة العلمية بالنجف الأشرف، وذلك عن طريق شق أحد ملوكها لنهر (الهندية) في العراق والذي مون مدينة النجف بالملء وأحيائها وحوّها إلى مدينة كبيرة بعد أن كانت قرية صغيرة، كما أوصى أحد ملوكها (غازي الدين حيدر) بأموال تدفع إلى الحوزة العلمية في كربلاء والنجف، وهو ما عرف بخيرية أودة، التي بدأت تصل إلى الحوزة في العراق منذ أواسط القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين، وقيل أنها كانت تشكّل نصف ميزانية الحوزة تقريباً (عشرة آلاف جنية سنوياً).

- ٨- الميلاني: نفحات الأزهار - ج ١ - ص ٢٣ - ٢٧ بتصرف.
- ٩- مؤسسة آل البيت: مجلة تراثنا - ج ٤١ - ص ٢٣٠.
- ١٠- نقلاً عن موقع مركز آل البيت العالمي للمعلومات على الإنترنت.
- ١١- البهبهاني: مصباح الهداية في إثبات الولاية - مقدمة المحقق - ص ١١.
- ١٢- مؤسسة آل البيت: مجلة تراثنا - ج ٣٦ - ص ٤٧٦.
- ١٣- مؤسسة آل البيت: مجلة تراثنا - ج ٣٦ - ص ٤٧٠. والموقع الرسمي للمترجم له على شبكة الإنترنت.
- ١٤- نقلاً عن موقع: حسن_الصفار/ar.wikipedia.org/wiki/الصفار
- ١٥- نقلاً عن موقع: www.saffar.org





أحكام صلاة الجمعة وكيفيتها

أحكام صلاة الجمعة وكيفيةها

اختلف الفقهاء في كون صلاة الجمعة صلاة مستقلة أو ظهراً مقصورة، وذهب بعضهم إلى أن المستفاد من بعض الأخبار أنها ظهراً مقصورة، وأن الخطبتين بدل الركعتين الأخيرتين، بينما ذهب العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) في كتابه «التذكرة» وآخرون إلى كونها صلاة مستقلة^(١).

ولصلاة الجمعة أحكام عديدة ذكرها الفقهاء بشكل مفصل، ونحن نستعرض بعضاً منها ضمن العناوين التالية:

• وجوب صلاة الجمعة:

القول بوجوب صلاة الجمعة - في الجملة - يعدُّ من ضروريات الدين، دلَّ على ذلك القرآن الكريم في سورة الجمعة، وعشرات الأحاديث الشريفة.

قال المرجع الراحل السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله بخصوص الأحاديث الدالة على وجوبها: (وهي من الكثرة بمكان، ومتجاوزة عن حد الاستفاضة بلا ريب، وقد أنهاها بعضهم إلى مائتي حديث، فقال: فالذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثاً، والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً، والذي يدل على المشروعية في الجملة أعم من أن يكون عينياً أو تخييرياً تسعون حديثاً، والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً. ولا يبعد دعوى تواترها، بل لا شبهة في تواترها الإجمالي للقطع بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام وعدم مخالفة جميعها للواقع).

ومن هنا قال فقهاؤنا أنه تجب إقامة صلاة الجمعة وجوباً حتماً في حالة وجود سلطان عادل يمارس السلطة فعلاً بصورة مشروعة، ويقيم العدل بين الرعية، وهو النبي

الأكرم ﷺ والإمام المعصوم ﷺ أو النائب الخاص المنصوب من قبله. ويعبر عن هذا الحكم بالوجوب التعيني لإقامة صلاة الجمعة.

أمّا في حالة عدم وجود السلطان العادل فقد انقسمت الآراء حول المسألة إلى ثلاثة: (أحدها أن المتعين يوم الجمعة صلاة الظهر، وصلاة الجمعة غير مشروعة في عصر الغيبة فلا تجزي عن الظهر. ثانيها: أن الواجب يوم الجمعة صلاة الجمعة تعييناً. ثالثها: أن المكلف يتخير يوم الجمعة بين الظهر والجمعة. وهذا الاختلاف منهم قدس الله أسرارهم إنما هو بعد تسالمهم على وجوب صلاة الجمعة ومشروعيتها في الجملة، أعني عصر الحضور فيما إذا أقامها الإمام ﷺ أو من نصبه لذلك خاصة. بل إن وجوبها بهذا المعنى أعني وجوبها إجمالاً من ضروريات الدين، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين^(٢).

قال السيد الجلالى: (أما في زمن الغيبة فجمهور المتقدمين على الوجوب كما هي مدونة في كتبهم، أما المتأخرين فقد ذهب إلى الوجوب جمهرة، منهم المحقق الكركي نور الدين علي بن عبد العال العاملي - ت ٩٤٠ هـ - .

وذهب إلى الحرمة في زمن الغيبة الشيخ إبراهيم القطيفي معاصر الكركي المذكور راداً عليه، وهو رأي شاذ. وذهب إلى الاستحباب الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد - ت ١٢٠٥ هـ - في ثلاث رسائل. وذهب إلى التخيير بين الظهرين السيد أبو القاسم الموسوي في رسالة كتبها عام ١٢٣٣ هـ). وأضاف: (وكانت سيرة الفقهاء سرد الفروع الفقهية لصلاة الجمعة في رسائلهم العملية، ولعل أول من أهملها السيد اليزدي - ت ١٣٣٧ هـ - في العروة وتبعه السيد الحكيم - ت ١٣٩٠ هـ - في المستمسك)^(٣).

هذا وقد أفتى جمعٌ من فقهاءنا المعاصرين بالوجوب التخييري في عصر الغيبة، ومنهم المرجع الراحل السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله قال: (صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير - يوم الجمعة - بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية، وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر)^(٤).

• شرائط وجوبها:

وأضاف رحمته الله: (يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

١ - دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مرّ

- في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.
- ٢ - اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر، أحدهم الإمام، إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.
- ٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها، على ما نذكرها في صلاة الجماعة^(٥).
- أما في ما يخص شرائط إمام الجماعة فقد قال، ونحن نذكرها باختصار: (يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أمور:
- الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة.
- الثاني: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق.
- الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة.
- الرابع: أن لا يكون أعرابياً - أي من سكان البوادي - ولا ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط^(٦).
- وقتها:

كما ذكرنا أعلاه، فإن بدء وقت صلاة الجمعة هو زوال الشمس باتفاق فقهاء الإمامية، وقد وقع الخلاف بين فقهاء

المذاهب الإسلامية الأخرى حول هذه المسألة، ونقل هنا ما ذكره الشيخ سيد سابق في كتابه «فقه السُّنة» حول الموضوع، قال: (ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس. وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ. وقال البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يُروى عن عمر وعن علي والنعمان بن بشير وعمر بن حُرَيْث رضي الله عنهم. وقال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كلَّ جمعة بعد الزوال. وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر^(٧)، مستدلّين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنُريحها حين تزول الشمس. وفي هذا تصريح بأنهم صلّوها قبل زوال الشمس. واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله ابن سيدان السُّلمي رضي الله عنه قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر

فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله واحتج به وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال فلم يُنكر عليهم، فكان كالإجماع. وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إيراد، أي انتظار لسكون شدة الحر، وأن الصلاة وإراحة الجمل كانتا تقعان عقب الزوال، كما أجابوا عن أثر عبدالله بن سيدان بأنه ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: تابعي كبير غير معروف العدالة. وقال ابن عدي: يُشبه الجهول. وقال البخاري: لا يُتَابَع على حديثه، وقد عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي^(٨).

• شرائط صحتها:

أما في شرائط صحة صلاة الجمعة فقد قال المرجع الراحل

السيد الخوئي رحمته الله: (تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى، و يجزى فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً، فيأتي مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتي بركعة أخرى.

٢ - أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة الجمعة أخرى أقل من فرسخ^(٩)، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، و أما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة الجمعة أخرى و لو كانت في عرضها أو متأخرة عنها .

٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام^(١٠).

• حكم حضور صلاة الجمعة:

لا شك في وجوب حضور صلاة الجمعة إذا أقيمت من

قبل النبي أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام أو مَنْ تم تعيينه من قبلهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم حضور صلاة الجمعة لو أقيمت - بشرائطها - في عصر الغيبة، ما بين قائل بالوجوب، والاحتياط في ذلك، والفتوى بعدم الوجوب. ونستعرض فيما يلي أقوالهم:

○ المرجع الراحل السيد أبوالقاسم الخوئي رحمته الله:

(إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة، وجب الحضور على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حال الخطبة على الأظهر) ^(١١).

○ المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله رحمته الله:

(يختلف وجوب صلاة الجمعة بين صورتين:

أ - صورة وجود الإمام المعصوم أو نائبه الخاص المنصوب من قبله، فهنا يجب إقامة صلاة الجمعة وجوباً تعينياً.

ب - صورة عدم وجوده، فللمكلفين أن يقيموها على نحو التخيير بينها وبين صلاة الظهر، فإذا أقامها منهم من تتوفر في صلاته الشروط المطلوبة وجب على كل مكلف بها حضورها والمشاركة فيها) ^(١٢).

- المرجع الديني السيد علي السيستاني حفظه الله:
 (إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط، فإن كان
 من أقامها هو الإمام المعصوم عليه السلام أو من يمثله وجب
 الحضور فيها عيناً، وإن كان غيره لم يجب الحضور
 على الأظهر، بل يجوز الإتيان بصلاة الظهر^(١٣).)
- فئات مستثناة من وجوب الحضور:
- استثنى الفقهاء عدة فئات من وجوب الحضور، وهي:
- (النساء - العبيد - المسافر - المريض والأعمى - الشيخ
 الكبير في السن - من كان يبعد عن مكان صلاة الجمعة
 مسافة (١١) كم تقريباً - من كان في حضوره ضرر أو حرج
 ومشقة شديدة عليه).

وفي الخبر الذي رواه الشيخ الطوسي عن حفص بن
 غياث فائدة لطيفة، فقد روي عنه أنه سمع أحد أصحاب
 الإمام جعفر الصادق عليه السلام يسأل قاضي الكوفة ابن أبي
 ليلى (ت ١٤٨ هـ) عن صلاة الجمعة، هل تجب على العبد
 والمرأة والمسافر؟ فأجاب ابن أبي ليلى: «لا. قال السائل: فإن
 حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلها هل تجزيه تلك
 الصلاة عن ظهر يومه؟ قال ابن أبي ليلى: نعم. قال السائل:

وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه؟. احتار ابن أبي ليلى في الجواب فسكت، وطلب إلى السائل أن يفسرها له فأبى، ولما توجه حفص بن غياث بذات السؤال له قال الرجل: «الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. قال حفص: عمّن هذا؟ قال الرجل: عن مولانا أبي عبد الله (عليه السلام)» (١٤).

• كيفية صلاة الجمعة:

روى الكليني رحمه الله الخبر التالي في بيان كيفية صلاة الجمعة:

* عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة (١٥)، فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبة، ثم ينزل فيصلي بالناس، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين (١٦).

وعن سبب قصر صلاة الجمعة على ركعتين وردت عدة

أخبار منها ما رواه الصدوق رحمته الله (ت ٣٨١ هـ) بسنده:

* عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين، لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بُعدٍ، فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين^(١٧).

وفي بيان كيفيتها قال المرجع الراحل السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: (صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله و يثنى عليه و يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، و في الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلي على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات)^(١٨).

• كم أذان لصلاة الجمعة؟

كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر فيؤذن مؤذنه بلال على باب المسجد، ثم كان الخليفةان أبو بكر وعمر كذلك، حتى إذا كان عثمان وكثر الناس، زاد أذاناً للجمعة، فأمر بالأذان الأول على سطح دارٍ له تُسمى الزوراء - وقيل في موضع قريب من السوق وقيل غير ذلك - وبالأذان الثاني على باب المسجد - كما كان على عهد النبي ﷺ - وكلاهما قبل الخطبتين، ثم ينادى بالإقامة بعد الخطبتين، فصار المجموع ثلاثاً. وإلى هذا يشير ما في بعض الأخبار من كون الأذان الثاني أو الثالث يوم الجمعة بدعة. قال الشيخ سيد سابق في كتابه «فقه السنة»: (وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد. رواه البخاري والنسائي وأبوداود. وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، وأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك) (١٩).

وكتب علي الفضلي حول اختلاف فقهاء أهل السنة في المسألة وأنهم انقسموا إلى رأيين أساسيين، الأول على الأخذ بهذا الأذان المضاف في عهد الخليفة عثمان، والثاني على الترك، قال: (القول بأن الأذان الثاني يترك، وهم بين قائل بأنه إما بدعة وإما أنه خلاف الأولى. وهؤلاء هم علي ابن أبي طالب و ابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والحسن البصري وعطاء والشافعي - رحمهم الله تعالى - وقول بعض الأحناف، والصنعاني والألباني. ذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كان يؤذن له أذاناً واحداً بالكوفة». أخرج ابن شيبه في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن الزبير «أنه لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة». وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف عن الحسن البصري أنه قال: «النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث». وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن عطاء أنه قال: «إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً فقط، ثم الإقامة، فكان ذلك

الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائماً حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن، أو مع ذلك، وذلك حين يحرم البيع، وذلك حين يؤذن الأول، فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف^(٢٠).

أما النصوص المروية عن أهل البيت عليهم السلام حول كون الأذان الثاني أو الثالث بدعة، فمنها ما رواه شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله (ت ٤٦٠ هـ) بسنده:

* عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة^(٢١).

وعبر بعض الفقهاء عن هذا الأذان بالأذان الثاني. قال المحقق الحلي رحمته الله (ت ٦٧٦ هـ) في كتابه «المعتبر»: (الأذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه شرع للصلاة أذاناً وإقامة فالزيادة ثالث، وسمينه ثانياً لأنه يقع عقب الأذان الأول)^(٢٢).

• حكم نوافل الجمعة:

نافلة الظهر ثمان ركعات، وكذلك نافلة العصر، ويأتي بهما المصلي ركعتين ركعتين، فيصلّي قبل صلاة الظهر ثمان

ركعات نافلة لها، وقبل صلاة العصر ثمان ركعات نافلة لها، ويجوز تقديم نافلة الظهر والعصر على الزوال إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وفي يوم الجمعة يُزاد - على الست عشرة ركعة - أربع ركعات، يأتي بها قبل الزوال، ويجوز تقديم العشرين ركعة بجمعها على الزوال.

* عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة، قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة^(٢٣).

* وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما زيد في صلاة السُّنَّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقةً بينه وبين سائر الأيام^(٢٤).



• تعليقات ختامية:

- ١- المنتظري: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر - ص ١٤.
- ٢- الخوئي: تقارير كتاب الصلاة - ج ١ - ص ١٤ قسم الشرح.
- ٣- الجلالى: صلاة الجمعة والعيدى للحائري - المقدمة.
- ٤- الخوئي: منهاج الصالحين - ج ١ - كتاب الصلاة ف ١٣ - ص ١٨٥.
- ٥- ن . م .
- ٦- الخوئي: منهاج الصالحين - ج ١ - في أحكام الجماعة - ص ٢١٨.
- ٧- أول وقت صلاة العيد كما قال الشيخ سيد سابق: ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال.
- ٨- سابق: فقه السنة - ج ١ - ص ٣٩٠ - ٣٩١.
- ٩- الفرسخ = ٥,٥ كم تقريباً.
- ١٠- الخوئي: منهاج الصالحين - ج ١ - كتاب الصلاة ف ١٣ - ص ١٨٦.
- ١١- ن . م . والاحتياط هنا وجوبى.
- ١٢- فضل الله: أحكام الشريعة - م ٧٢٤. وقد عدل إلى الوجوب العيني.
- ١٣- السيستاني: منهاج الصالحين - ج ١ - ص ٣٠٨.
- ١٤- الحر العاملي: وسائل الشيعة ح (٩٥١٨).
- ١٥- المسؤول هنا هو الإمام محمد الباقر أو الإمام جعفر الصادق (عليه السلام).
- ١٦- الحر العاملي: وسائل الشيعة ح (٩٤٤٤).

- ١٧- ن . م . ح (٩٤٤٠).
- ١٨- الخوئي: منهاج الصالحين - ج ١ - كتاب الصلاة ف ١٣ - ص ١٨٥.
- ١٩- سابق: فقه السنة - ج ١ - ص ٣٩٦.
- ٢٠- نقلاً عن موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com
- ٢١- الحر العاملي: وسائل الشيعة ح (٩٦٨٧).
- ٢٢- ن . م . ذكره الحر العاملي تعليقاً على الحديث (٩٦٨٨).
- ٢٣- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ح (٩٤٧٧).
- ٢٤- ن . م . ح (٩٤٧٣).





خطبتا صلاة الجمعة

خطبتا صلاة الجمعة

لخطبتي صلاة الجمعة أهمية خاصة، بيّنتها بعض الأخبار المروية عن النبي وآله عليهم السلام، وتعرّض لتفصيلها فقهاؤنا الأجلاء سدّد الله خطاهم، ومن بين تلك الأخبار النص التالي:

* عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهود عام، فأراد أن يكون للأمير سببٌ إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما

أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للشئ على الله والتمجيد والتفديس لله عز وجل، والأخرى للحوائح والأعذار والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد^(١).

• كلمات الفقهاء حول أهمية الخطبتين ومحتواهما:

أكد الفقهاء أعزهم الله تعالى على أهمية الخطبتين، واشتغالهما على ما يصلح أمور المسلمين ويهمهم في شؤونهم الدنيوية والأخروية، وعلى ضرورة مواكبة العصر ومراقبة أوضاعه، لتكون الخطبتان فاعلتين بإيجابية في المجتمع، ولئلا تتحولاً إلى طرح لقضايا نظرية بحتة، أو مسائل بعيدة عن اهتمام الناس. وهذه جملة من أقوالهم في المقام:

◦ الإمام السيد روح الله الخميني رحمه الله (ت ١٤١٠ هـ):

ينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعيًا لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد،

عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيّما قطره،
 عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه
 في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحق وإبطال
 الباطل حسب مقتضيات الظروف، مراعيّاً لما
 يوجب تأثير كلامه في النفوس من مواظبة أوقات
 الصلوات والتلبس بزي الصالحين والأولياء، وأن
 تكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه، وأن
 يجتنب عما يوجب وهنه ووهن كلامه حتى كثرة
 الكلام والمزاح وما لا يعني كل ذلك إخلاصاً لله
 تعالى وإعراضه عن حب الدنيا والرياسة فإنه رأس
 كل خطيئة، ليكون لكلامه تأثير في النفوس...ينبغي
 للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو
 من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما
 جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي
 لهم فيها المضرة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمون إليه
 في المعاش والمعاد، والأمر السياسي والاقتصاديّ ممّا
 هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفية معاملتهم
 مع سائر الملل، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة

المستعمرة في أمورهم، سيّما السياسيّة والاقتصاديّة، المنجّر إلى استعمارهم واستثمارهم. وبالجملة: الجمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة، مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعديد وغيرها، ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمّة السياسيّة فيها وفي غيرها من المواقف السياسيّة الإسلاميّة، فالإسلام دين السياسة بشؤونها، يظهر لمن له أدنى تدبّر في أحكامه الحكوميّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة؛ فمن توهم أنّ الدين منفكّ عن السياسة فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة^(٢).

○ المرجع العلامة السيد محمد حسين فضل الله رحمته الله:

ينبغي في الخطبة الثانية، عند التحدّث عن تقوى الله تعالى، الدعوة إلى العدل والإحسان والوحدة والإصلاح بين الناس والتعرّض لقضايا المجتمع العامة والمصيرية في شؤون السياسة والاقتصاد، وما يمسّ العالم الإسلامي من قضايا وأوضاع، ونحو ذلك مما يحرك الوعي الشامل في الأمّة ويساهم في تثقيفها

وتعريفها بمشاكلها وحلولها الناجعة، لتستطيع مواجهة التحديات من موقع الوعي الشامل، لأنَّ صلاة الجمعة تمثّل الصلاة العبادية الاجتماعية السياسية في فكر الإسلام وشريعته^(٣).

○ المرجع الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حفظه الله:
يفضّل أن يكون إمام الجمعة خطيباً بليغاً يتحدّث بما يناسب أحوال الزمان والمكان بفصاحة وسلاسة. وأن يكون مُلمّاً بالحوادث الجارية في العالم الإسلامي وخصوصاً منطقته. وأن يكون عارفاً بمصالح الإسلام والمسلمين، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم. ويتمتّع بالصراحة الكافية لإظهار الحقّ وإبطال الباطل بما يلائم الظروف الزمانية والمكانية، ويراعي ما يجعل كلامه مؤثراً في سامعيه كالمواظبة على أوقات الصّلاة والعمل بمنهج الصلحاء وأولياء الله، وأن يكون فعله موافقاً لمواعظه ووعده ووعيده، وأن يتجنّب كلّ ما من شأنه الانتقاص منه ومن كلامه كالثرثرة والمزاح والهجر، وأن يفعل كلّ ذلك إبتغاء مرضاة الله وإعراضاً عن الدنيا وعزوفاً عن طلب الرئاسة^(٤).

• القيام حال الخطبتين:

أثيرت في الفقه الإسلامي مسألة قيام الخطيب حال خطبتي صلاة الجمعة، ويعود الخلاف فيها إلى عهد معاوية بن أبي سفيان، وهو ما تعكسه النصوص التي ذكرها الشيخ سيد سابق في كتابه «فقه السنة» وعلّق عليها كما يلي: (مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن قال كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبوداود. وروى ابن أبي شيبه عن طائفة قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبوبكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروي أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه^(٥).

أما في كتب الحديث عند مدرسة أهل البيت عليهم السلام فقد جاءت كالتالي:

* عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إن أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم، يجلس بينهما. ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين^(٦).

* وعن أبي بصير أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إن الله يقول: وتركوك قائماً^(٧).

وقد نصّ فقهاؤنا على وجوب القيام حال الخطبتين، واختلفوا في الحكم في حالة عدم قدرته على القيام لعذر من قبيل المرض، ونختار كنموذج من بين أقوال الفقهاء المعاصرين هذين القولين:

○ العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله رحمته الله عليه:

يجب على الخطيب القيام عند إلقاء الخطبة، ولذلك لا بُدَّ من اختيار الخطيب القادر على القيام، فإن لم يتيسر جاز له إلقاؤها جالساً، فإنه عند العجز يسقط شرط القيام لا وجوب الصلاة^(٨).

○ المرجع الديني الشيخ مكارم الشيرازي حفظه الله:
يجب على إمام الجمعة أن يلقي خطبته بنفسه واقفاً.
وإذا تعذر عليه أن يخطب قائماً، فيخطب ويتصدى
لإمامة الجمعة غيره أيضاً، فإذا لم يوجد من يخطب
قائماً فالأحوط وجوباً سقوط صلاة الجمعة ووجوب
صلاة الظهر^(٩).

• تقديم الخطبتين على الركعتين وسبب ذلك:
اتفق الفقهاء على وجوب تقديم الخطبتين على ركعتي
الصلاة، ودلت على ذلك عدة أخبار من بينها:
* عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن
خطبة رسول الله ﷺ، أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال:
قبل الصلاة ثم يصلي^(١٠).

* عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما
جُعِلَت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة، وجُعِلَت
في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمرٌ دائم، وتكون
في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً، وإذا كثر ذلك
على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا
عنه، فجُعِلَت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة

ولا يتفرقوا ولا يذهبوا، وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فإن تفرّق بعض الناس بقي عامتهم، وليس هو كثيراً فيملوا ويستخفوا به^(١١).

• مضمون الخطبتين في الأحاديث:

رسمت بعض الأحاديث الشريفة المعالم العامة للخطبتين، وهي بمثابة الحد الأدنى مما يقال فيهما، وهذا نموذج من تلك الأحاديث:

* عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ - إلى أن قال: واقرأ سورة من القرآن، وادعُ ربك وصلِّ على النبي صلّى الله عليه وآله، وادعُ للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، والصلاة على محمد وآله، والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج... إلى أن قال: ويكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والإحسان... الآية^(١٢).

• أول خطبتي جمعة خطبهما النبي ﷺ:

أشرنا في مقدمة هذه الرسالة إلى أن أول صلاة جمعة صلاها النبي الأكرم ﷺ كانت في بني عمرو بن عوف في طريق هجرته إلى المدينة المنورة، وقد ذكر بعض المؤرخين نصّ خطبتي تلك الصلاة، ونحن بدرونا ننقل الخطبة الأولى كما جاءت في كتاب «بحار الأنوار» للعلامة المجلسي رحمه الله:

الحمد لله الذي أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره وأعادي من يكفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل^(١٣)، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومَنْ يعصهما فقد غوى وفرط و ضل ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم، أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، فاحذروا ما حذرکم الله من نفسه وإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عونٌ صدقٍ على ما تبغون من أمر الآخرة، ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية

لا ينوي بذلك إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره،
 وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قَدَّم، وما كان
 من سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً، ويحذركم
 الله نفسه والله رؤوف بالعباد، والذي صدق قوله ونجز وعده
 لا خُلف لذلك فإنه يقول: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا
 بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(١٤)، فاتقوا الله في عاجل أمره وآجله، في
 السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم
 له أجراً، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً، وإن تقوى
 الله توقى مقتته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه، وإن تقوى
 الله تبيض الوجه، وترضى الرب، وترفع الدرجة. خذوا
 بحظكم، ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم الله كتابه،
 ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين،
 فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، واعدوا أعداءه، واجاهدوا
 في الله حق جهاده، وهو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك
 من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ولا حول ولا
 قوة إلا بالله، فأكثرُوا ذكر الله، واعملوا لما بعد الموت، فإنه
 من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس،
 ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك

من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما الخطبة الثانية فقد رواها عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١ هـ) في كتابه «الروض الأنف» عن محمد بن إسحاق المطليبي (ت ١٥١ هـ)، وهي كما يلي:

إن الحمد لله، أحمدله وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إن أحسن الحديث كتاب الله تبارك وتعالى، قد أفلح من زيَّنه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسن الحديث وأبلغه، أحبوا ما أحب الله، أحبوا الله من كل قلوبكم، ولا تملّوا كلام الله وذكره، ولا تقسّ عنه قلوبكم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى، قد سمّا الله خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حقّ تقاته، وأصدّقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابّوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم^(١٥).

• نموذج خطبة أمير المؤمنين علي عليه السلام:

روى الشيخ الصدوق رحمته الله أنه خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الجمعة فقال:

الحمد لله الولي الحميد، الحكيم المجيد، الفعال لما يريد،
علام الغيوب وخالق الخلق، ومنزل القطر، ومدبر أمر
الدنيا والآخرة، ووارث السماوات والأرض الذي عظم
شأنه فلا شيء مثله، تواضع كل شيء لعظمته، وذلل كل شيء
لعزته واستسلم كل شيء لقدرته، وقر كل شيء قراره لهيبته،
وخضع كل شيء لمملكته وربوبيته، الذي يمسك السماء
أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وأن تقوم الساعة إلا بأمره،
وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلا بعلمه. نحمده
على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون، ونستغفره
ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،
ملك الملوك، وسيد السادات وجبار الأرض والسماوات
القهار الكبير المتعال، ذو الجلال والإكرام، ديان يوم الدين،
رب آبائنا الأولين، ونشهد أن محمد عبده ورسوله، أرسله
بالحق داعياً إلى الحق، وشاهداً على الخلق، فبلغ رسالات
ربه كما أمره لا متعدياً، ولا مقصراً، وجاهد في الله أعدائه لا

وانياً ولا ناكلاً، ونصح له في عباده صابراً محتسباً، فقبضه الله إليه، وقد رضي عمله، وتقبل سعيه، وغفر ذنبه، صلى الهو عليه وآله. أوصيكم عباد الله بتقوى الله، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبون تركها، والمبلية لكم وإن كنتم تحبون تجديدها، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكأن قد قطعوه، وأفضوا إلى علم فكأن قد بلغوه، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاء من يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا من زينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها، فإن عزها وفخرها إلى انقطاع، وإن زينتها إلى زوال، وإن ضرها وبؤسها إلى نفاد، وكل مدة منها إلى منتهى، وكل حي منها إلى فناء وبلاء. أو ليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم تعقلون؟ ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون، وإلى الخلف الباقين منكم لا يبقون؟ قال الله تبارك تعالى ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ

أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١﴾. أو لستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى فميت يُبكي، وآخر يُعزّي وصريع يتلوى، وعائد ومعود، وآخر بنفسه يوجد، وطالب الدنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضين يمضي الباقي. والحمد لله رب العالمين، رب السماوات السبع، ورب الأرضين، ورب العرش العظيم، الذي يبقى ويفنى ما سواه، وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر، ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً، وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخلص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء، ومسألة الرحمة والغفران، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعه، ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾. وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، والجمعة واجبة على كل مؤمن، إلا على الصبي والمريض والمجنون

والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك
ومن كان على رأس فرسخين، غفر الله لنا ولكم سالف
ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف
الآثام بقية أيام دهرنا، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة
كتاب الله عز وجل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله
هو الفتّاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم.

ثم يبدأ بعد الحمد بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو بـ ﴿قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أو بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، أو بـ
﴿أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ أو بـ ﴿الْعَصْرِ﴾، وكان مما يدوم عليه ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيقول:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونؤمن به، ونتوكل عليه،
ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً
عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وآله، ومغفرته
ورضوانه، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
صلاة نامية زاكية، ترفع بها درجته، وتبين بها فضله، وصل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، كما صليت
وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد
مجيد، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن

سبيلك ويحددون آياتك، ويكذبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم، وأنزل عليهم رجزك ونقمته وبأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين. اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها، إنك على كل شيء قدير. اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم اجعل التقوى زادهم والإيمان والحكمة في قلوبهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، إله الحق وخالق الخلق، اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره، واسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاءه، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(١٦).

• الاستماع إلى الخطبتين وحكم الكلام في الأثناء:

ولأهمية الخطبتين، فقد حرصت الأحاديث الشريفة على

ضرورة الاستماع إليهما، وتجنب ما من شأنه أن يشغل الحضور عنهما، من قبيل الأحاديث الجانبية وأمثال ذلك مما لا علاقة له بهذه الصلاة وإقامتها وتنظيم أمورهما، ومن هذه الأحاديث:

* عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له ^(١٧).

* وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ^(١٨).

وقد تنوعت عبارات الفقهاء حول هذه المسألة وفيما يلي نماذج من أقوالهم:

○ العلامة ابن إدريس الحلبي رحمته الله:

وإذا كان الإمام يخطب، حرم الكلام، ووجب الصمت، لأن سماع الخطبة واجب على الحاضرين، ويكره من الالتفات وغيره من الأفعال ما لا يجوز

مثله في الصلاة، ولا بأس للرجل أن يتكلم إذا فرغ الإمام من الخطبة ما بينه وبين أن تقام الصلاة^(١٩).

○ الإمام السيد روح الله الخميني رحمته الله:

الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراهته، نعم لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه^(٢٠).

○ المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله رحمته الله:

يجب الإصغاء إلى الخطبتين على الأحوط، بل الأقوى، ويشمل ذلك جميع الخطبة لمن يفهم معناها، كذلك لا يجوز التكلم أثناء الخطبة^(٢١).

• من آداب الخطيب والمستمعين:

وردت بعض النصوص حول الآداب التي ينبغي مراعاتها من قبل الخطيب والمستمعين حين الخطبة، وهذه نماذج من تلك النصوص:

* عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال:

كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون^(٢٢).

* عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: من السُّنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس ^(٢٣).

* وعن الإمام الصادق عليه السلام: وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويحجر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ^(٢٤).

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ واعظٍ قبله، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه ^(٢٥).

قال الإمام الخميني رحمته الله حول الآداب التي ينبغي مراعاتها من قبل الخطيب:

ويستحب له أن يتعمم في الشتاء والصيف، ويتدبّر برديّ أو عذنيّ، و يتزين و يلبس أنظف ثيابه متطيباً على وقار و سكينة، و أن يسلم إذا صعد المنبر، و استقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم، و أن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف، و أن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون ^(٢٦).

• تعليقات ختامية:

- ١- الحر العاملي: وسائل الشيعة ح (٩٥٣٣).
- ٢- الحميني: تحرير الوسيلة - ج ١ - ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٥ - م ٩ ، ١٤.
- ٣- فضل الله: فقه الشريعة - ج ١ - م ٨٧٨.
- ٤- الشيرازي: الفتاوى الجديدة - ج ٢ - ص ٩٧ - م ٣٨٠ - ٣٨١.
- ٥- سيد سابق: فقه السنة - ج ١ - ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
- ٦- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ح (٩٥١١). والعبارة الأخيرة لبيان الطريقة الصحيحة لإلقائه الخطبة.
- ٧- ن . م . ح (٩٥١٣).
- ٨- فضل الله: فقه الشريعة - ج ١ - م ٠٨٨.
- ٩- الشيرازي: الفتاوى الجديدة - ج ٢ - ص ٩٧ - م ٣٨٤.
- ١٠- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ح (٩٥٠٨).
- ١١- ن . م . ح (٩٥١٠).
- ١٢- ن . م . ح (٩٥٢٨). والآية برقم ٩٠ من سورة النحل.
- ١٣- فترة من الرسل: الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة، كفترة ما بين عيسى عليه السلام ومحمد عليه السلام.
- ١٤- ق / ٢٩.
- ١٥- السهيلي: الروض الأنف - ص ٣٤٥.

- ١٦- الصدوق: من لا يحضره الفقيه - ج ١ - ص ٢٧٥ - باب ٥٧ - ح ٤٦.
- ١٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ح (٩٥٠٤).
- ١٨- ن . م . ح (٩٥٠١).
- ١٩- ابن إدريس: السرائر - ج ١ - ص ٢٩٥.
- ٢٠- الخميني: تحرير الوسيلة - ج ١ - ص ٢٣٥ - م ١٤.
- ٢١- فضل الله: فقه الشريعة - ج ١ - م ٨٧٩.
- ٢٢- الحر العاملي: وسائل الشيعة - ح (٩٥٤٦).
- ٢٣- ن . م . ح (٩٥٤٥).
- ٢٤- ن . م . ح (٩٤٤٢).
- ٢٥- ن . م . ح (٩٥٣١).
- ٢٦- الخميني: تحرير الوسيلة - ج ١ - ص ٢٣٦ - م ١٤.





آراء المذاهب الإسلامية

آراء المذاهب الإسلامية

وقع الاختلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في تفاصيل أحكام صلاة الجمعة، وقد كتب العلامة الشيخ محمد جواد مغنية رحمته الله (ت ١٤٠٠ هـ) حول هذا الموضوع، قال:

اختلفوا هل يشترط في وجوبها وجود السلطان، أو من يستنيبه لها، أو أنها واجبة على كل حال؟

وقال الحنفية والإمامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، وسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما.

واشترط الإمامية عدالة السلطان، وإلا كان وجوده كعدمه. واكتفى الحنفية بوجود السلطان ولو غير عادل. ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان، وقال كثير من الإمامية إذا لم يوجد السلطان أو نائبه ووجد فقيه عادل يخيّر بينها وبين الظهر مع ترجيح الجمعة. • شروطها:

اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة، وأن وقتها من أول الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله، وأنها تقام في المسجد وغيره، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا في المسجد. واتفقوا على أنها تجب على الرجال دون النساء، وأن من صلاها تسقط عنه الظهر، وأنها لا تجب على الأعمى، وأنها لا تصح إلا جماعة.

واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (١٢) ما عدا الامام. وقال الإمامية: (٤) غير الإمام. وقال الشافعية والحنابلة: (٤٠) مع الإمام، وقال الحنفية: (٥)، وقال بعضهم: (٧).

وافترقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة،

واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصليها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز.

• الخطبتان:

اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وأن مكانهما قبل الصلاة، وفي الوقت، لا قبله.

واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين، فقال الإمامية والشافعية والمالكية: يجب. وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب.

أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر، فلو قال: الحمد لله، أو استغفر الله أجزأه، ولكن يكره الاقتصار على ذلك.

وقال الشافعية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله، والصلاة على النبي والوصية بالتقوى، وقراءة آية في أحدهما على الأقل، وكونها في الأولى أفضل والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وقال المالكية: يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

وقال الحنابلة: لا بد من حمد الله والصلاة على النبي، وقراءة آية، والوصية بالتقوى.

وقال الإمامية: يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه،
والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن،
وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات.

وقال الشافعية والإمامية: يجب على الخطيب أن يفصل بين
الخطبتين بجلسة قصيرة.

وقال المالكية والحنفية: لا يجب بل يستحب. وقال الحنابلة:
يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.
وقال الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عرباً،
أما إذا كانوا عجماً فله أن يخطب بلغتهم وإن كان يحسن
العربية.

وقال المالكية: يجب أن يخطب بالعربية وإن كان القوم
عجماً لا يفهمون شيئاً من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من
يُحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.
وقال الحنفية والإمامية: ليست العربية شرطاً في الخطبة.

• كيفية الصلاة:

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. وقال الإمامية
والشافعية يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي

الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين.
وقال المالكية: يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.
وقال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص^(١).



• تعليقات ختامية:

١- مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة ص ١٢٠ فما بعد .





استفتاءات تهمك

استفتاءات تهمك

إتماماً للفائدة، ولمزيد من التأكيد على ما سبق عرضه من أحكام صلاة الجمعة، أضع بين يديك - عزيزي القارئ - في الصفحات التالية بعض الاستفتاءات لعدد من مراجع التقليد المعاصرين أعزهم الله تعالى.

وإذ تمّت الإشارة في هذه الاستفتاءات إلى شرائط إمام الجماعة، فقد اضطررت لتدوينها في هذا الباب أملاً في إكمال الصورة، ورفعاً لأي لبس قد يحصل.

المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله

س: هل صلاة الجمعة واجبة أم مستحبة؟

ج: تجب صلاة الجمعة إذا أقيمت بشروطها.

س: أنا أقلدكم، وأهلي يمنعونني من أداة صلاة الجمعة في

المسجد ولا مجال كلياً لإقناعهم، ما ذا علي فعله؟

ج: لا يشترط رضاهم في ذلك، ولكن عليك أن تحافظ على

حسن المعاملة معهم والبرّ بهم.

س: ما رأيكم بأداء النساء لصلاة الجمعة في عصر الغيبة؟

ج: هي واجبة على الرجال دون النساء ولكن يجوز ذلك

لهن وتجزئ عن الظهر.

س: إذا سافر أو مرض إمام الجمعة في مسجدٍ ما، هل يجوز

لإمام آخر أن يقيم صلاة الجمعة في نفس المسجد أو في

مسجده الذي هو إمام راتبه، أم يجب عليه الاستئذان من

الإمام المسافر أو المريض مع ملاحظة أن الجميع ممن يرجع

إلى من يقول بوجوب الجمعة العيني في عصر الغيبة؟

ج: إذا غاب الإمام الراتب للجمعة يجوز لغيره القيام مقامه

إلا إذا كان في ذلك تحد أو إهانة للإمام الراتب فلا بد من

استئذانه حينئذٍ^(١).

المرجع الديني السيد علي السيستاني

س: هل صلاة الجمعة تغني عن صلاة الظهر؟

ج: سماحة السيد يرى أن الجمعة إذا أقيمت بشروطها تغني عن الظهر.

س: ما حكم صلاة الجمعة التي تقام حالياً في بعض الدول؟

ج: إذا أقيمت بشرائطها إماماً وجماعةً، فالمكلف مخير بين أدائها وأداء الظهر.

س: هل تجزي إقامة صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟ وهل الأفضل إقامة الجمعة أم الظهر؟

ج: أداء الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شرائطها المعتبرة شرعاً أفضل من أداء الظهر، وإذا أتى بها المكلف كذلك اجزأت عنه.

س: هل يشترط في إمامة الجمعة استجازة الفقيه الجامع للشرائط؟

ج: لا يشترط ذلك.

س: متى يبدأ وقت صلاة الجمعة ومتى ينتهي بحيث تتعين صلاة الظهر بعده؟

ج: وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة، فلو أخرها عنه لم تصح منه، فيأتي بصلاة الظهر. نعم لا بأس بتأخيرها عن أول الزوال بمقدار بضع دقائق^(٢).

أقول: أما الشرائط المعتبرة المشار إليها في الإجابات الماضية فهي الواردة في كتاب «منهاج الصالحين» لسماحة المرجع السيد علي السيستاني حفظه الله تعالى، وهي كالتالي: (يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور :

١ - دخول الوقت، و هو زوال الشمس، و وقتها أول الزوال عرفاً كما مر، فلو أخرها عنه لم تصح منه فيأتي بصلاة الظهر.

٢ - اجتماع خمسة أشخاص، أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.

٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما تقدّم ذكرها في صلاة الجماعة -^(٣).

تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى، و يجزي فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتي بركعة

أخرى، و أما لو أدركه في ركوع الركعة الثانية ففي الاجتزاء به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

٢ - أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، و أما إذا كانت إحداها سابقة على الأخرى و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى و لو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - و الأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام، و لا يجب الحضور حال الخطبة على الأظهر^(٤).

أما شرائط إمام الجماعة فقد جاءت كالتالي:
(يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الايمان والعقل وطهارة المولد، أمور: الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمامة الصبي البالغ عشرين سنة وجهه ولكنه لا يخلو عن إشكال.

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بدّ من إحرازها بأحد الطرق المتقدمة في المسألة (٢٠) (٥)، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأوليين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً (٦).

الرابع: أن لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط لزوماً.



المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

لم ترد أحكام صلاة الجمعة في النسخة العربية من الرسالة العملية لسماحته، إلا أنه استدرك ذلك في الجزء الثاني من كتابه «الفتاوى الجديدة»، وختار مجموعة من المسائل التي ذكرها سماحته بخصوص صلاة الجمعة، ونلحقها ببعض الاستفتاءات:

(مسألة ٣٥٦) صلاة الجمعة في زمن غيبة الإمام المنتظر عجل الله فرجه واجب تخيري، أي أنه يجوز للمكلف أن يأتي بصلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر من يوم الجمعة، ولكن عند تأسيس الحكومة الإسلامية أصبح الأحوط أداء صلاة الجمعة.

(مسألة ٣٥٧): إذا جاء بصلاة الجمعة فلا تجب عليه صلاة الظهر.

(مسألة ٣٦٠): كل الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة نافذة في صلاة الجمعة أيضاً كإتمام الحائل وعدم إرتفاع مكان الإمام وعدم تباعد الصفوف والمصلين بأكثر من اللازم وغيرها.

(مسألة ٣٦١): كل الشروط اللازم توفرها في إمام الجماعة يجب توفرها في إمام الجمعة كالعقل والإيمان والعدالة،

ولكن لا تجوز إمامة النساء في صلاة الجمعة وإن كانت جائزة للنساء في صلواتهنّ الأخرى.

(مسألة ٣٦٤): إذا اجتمعت الشروط اللازمة فإنّ صلاة الجمعة تكون على أهالي المدن والأحياء السكنية وسكنة الأطراف والقرويين وسكنة الخيام والعشائر والرحل الذين يعيشون على هذا النحو واجباً تخييرياً.

(مسألة ٣٦٥): إذا صلّى الجمعة من لا تتوفر فيه شروط وجوبها عليه سواء كان حضوره الصّلاة اتّفاقاً أو أنّه حضرها بمشقة، فصلاته صحيحة ولا تجب عليه صلاة الظهر. كذلك إذا حضر صلاة الجمعة المعذورون منها لمطر أو برد شديد أو فقدان ساق أو عضو آخر ممّا يوجب لهم المشقة وإسقاط التكليف فصلاته صحيحة، وكذلك تصحّ صلاة الجمعة من الصبيان غير البالغين رغم أن حضورهم لا يكفي في إتمام العدد المطلوب وهو خمسة أشخاص، كما لا يجوز لهم أن يقيموا صلاة الجمعة وحدهم.

(مسألة ٣٦٦): يجوز للمسافر أن يصلّي الجمعة وتسقط عنه صلاة الظهر، والأحوط وجوباً عدم جواز إقامة صلاة الجمعة من قبل المسافرين وحدهم، بل تجب عليهم صلاة

الظهر. والمسافر لا يكمل العدد اللازم وهو خمسة أشخاص،
أمّا إذا نوى المسافرون إقامة عشرة أيّام أو أكثر فيجوز لهم
إقامة الجمعة.

(مسألة ٣٦٧): يجوز للنساء المشاركة في صلاة الجمعة
وصلاتهنّ صحيحة ومجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا يجوز
لهنّ إقامة صلاة الجمعة وحدهنّ بدون رجال كما لا يكملن
العدد اللازم وهو خمسة أشخاص.

(مسألة ٣٦٨): الأحوط وجوباً أن يكون الإمام والمستمعون
على طهارة كاملة - هي المعتبرة للصلاة - أثناء الخطبة.

س: هل توجد شرائط لإقامة صلاة الجمعة غير تلك المذكورة
في الجزء الثاني من كتاب «الفتاوى الجديدة» لسماحتكم، من
قبيل الاستئذان من الفقيه أو كون حاكم الدولة عادلاً أو
منصوباً من قبل المعصوم أو فقيهاً أو ما شابه ذلك؟

ج: صلاة الجمعة في عصر الغيبة واجب تخيري، أي أن
المكلف مخير بين إقامة صلاة الجمعة و الظهر. نعم اللازم
الاستئذان من الحاكم الشرعي إذا كان هناك حكومة
إسلامية.

س: هل في عدم إدراك خطبتي الجمعة إشكال؟

ج: يجب السعي لإدراك الخطبتين، أمّا إذا لم يدركهما وأدرك الصّلاة وحدها فصلاته صحيحة.

س: إذا لم يستمع إلى الخطبتين كاملتين كأن يصل أثناء الخطبة أو أن ينشغل بالكلام بحيث لا يفهم مواضع الخطبة كما ينبغي، فهل تجزي صلاة جمعته عن صلاة الظهر؟

ج: صلاة جمعته صحيحة وتجزي عن الظهر، ولكنه آثم.

س: إذا استمع المسافر وهو على الطهارة إلى خطبتي صلاة الجمعة فقط فهل يجزي ذلك عن ركعتي الظهر؟ في الحقيقة، هل يجوز للمسافر أن يشارك في صلاة الجمعة؟

ج: يجوز للمسافر المشاركة في صلاة الجمعة وصلاته مجزية، إلّا أنّ مجرد الاستماع إلى الخطبتين لا يجزي عن ركعتي صلاة الظهر ويجب عليه صلاة الركعتين.

س: هل يجوز الائتمام بإمام الجمعة في صلاة العصر؟

ج: لا بأس في ذلك.

س: هل في اشتراك النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة كراهة؟

ج: إن اشتراكهن في صلاة الجماعة والجمعة مع ملاحظة العناوين الثانوية أوّلَى في عصرنا هذا^(٧).

المرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض

س: ما هو رأي سماحتكم حول صلاة الجمعة إن كان إمام الصلاة مقلداً لأحد المراجع، وأنا من مقلديكم، والصلاة التي تقام في المسجد القريب من سكني إمامها مقلد للسيد الصدر رحمته الله، فهل يجوز الصلاة خلفه؟

ج: إذا كانت صلاة الجمعة واجدة للشرائط، منها كون الإمام عادلاً وصحيح القراءة، فلا مانع من الصلاة خلفه، وإن كان مقلداً لغيرنا.

س: هل توجد شرائط لإقامة صلاة الجمعة غير تلك المذكورة في الرسالة العملية لسماحتكم، من قبيل الاستئذان من الفقيه أو كون حاكم الدولة عادلاً أو منصوباً من قبل المعصوم أو فقيهاً أو ما شابه ذلك؟

ج: لا توجد شرائط أخرى غير المذكورة في الرسالة العملية لإقامة صلاة الجمعة.

س: هل صلاة الجمعة واجبة في العراق؟

ج: صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها المذكورة في رسالتنا العملية، وبين الإتيان بصلاة الظهر،

- فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر^(٨).
- تعليق: أما الشرائط المعتبرة المشار إليها في الإجابات الماضية فهي الواردة في كتاب «منهاج الصالحين» لسماحة المرجع الشيخ محمد إسحاق الفياض حفظه الله تعالى، وهي كالتالي: (يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:
- ١- دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مرّ في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.
 - ٢- اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام.
 - ٣- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها، على ما نذكرها في صلاة الجماعة.
- تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:
- ١- الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى، ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأول، بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً، فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى.
 - ٢- أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً، إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام، صحّت السابقة دون

اللاحقة. نعم، إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة، فهي لا تمتنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها، وعلى هذا فمن شروط صحة صلاة الجمعة أن لا تسبقها ولا تقارنها في بدايتها صلاة جمعة أخرى في مكان تقل المسافة بينهما عن فرسخ. نعم، إذا تقارنت صلاتا جمعة في مكانين متقارنين، دون أن يعلم جماعة كل من الصلاتين بالصلاة الأخرى وانتهتا في وقت واحد، كانت كلتا الصلاتين صحيحة، وكذا لو اتفق ذلك غفلة ونسياناً.

٣- تقديم الخطبتين على الصلاة^(٩).

أما شرائط إمام الجماعة فهي كالتالي:
(يُشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أمور: الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال، بل منع ولا بأس بها تمريناً.

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال. الثالث: أن يكون الإمام صحيح

القراءة، إذا كان الائتمام في الأوليين، سواء كان المأموم صحيح القراءة أم لا، وأما إذا كان الائتمام في الأخيرتين فلا يعتبر في صحته أن تكون قراءة الإمام صحيحة، على أساس أن المأموم في الركعتين الأوليين لا يقرأ الفاتحة والسورة ويعول في ذلك على الإمام، فإنه يتحمل القراءة عنه، وأما في الركعتين الأخيرتين فلا يتحمل الإمام القراءة عنه، فإنه إن التحق فيهما بالإمام وهو راکع، سقطت القراءة عنه نهائياً، وإن التحق به فيهما وهو قائم، فعليه أن يقرأ، فلذلك لا تعتبر في صحة الائتمام في هاتين الركعتين صحة قراءة الإمام، بل المعتبر في صحته صحة صلاته واقعاً.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً وهو مَنْ تعرَّب بعد الهجرة، أي أعرض عن أرض المسلمين وبلادهم بعد الهجرة إليها والانتقال إلى أرض الكفر وبلاده ثانياً، ولا مَنْ جرى عليه الحد الشرعي^(١٠).



المرجع الديني السيد علي الخامنئي

س: ما هو رأي سماحتكم في المشاركة في صلاة الجمعة ؟
ونحن نعيش في عصر غيبة الإمام الحجة أرواحنا فداه، وإذا
كان هناك أشخاص لا يعتقدون بعدالة إمام الجمعة، فهل
يسقط عنهم تكليف المشاركة فيها أم لا؟

ج: صلاة الجمعة وإن كانت في الوقت الحاضر واجباً تخييرياً،
ولا يجب الحضور فيها، لكن بالنظر الى فوائد وأهمية الحضور
في صلاة الجمعة، فلا ينبغي للمؤمنين حرمان أنفسهم من
بركات المشاركة في مثل هذه الصلاة لمجرد التشكيك في
عدالة إمام الجمعة، أو لأعذار واهية أخر.

س: ما معنى الواجب التخييري في مسألة صلاة الجمعة؟
ج: معناه أن المكلف في الإتيان بفريضة يوم الجمعة مخير بين
أن يصلي صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر.

س: ما هو رأي سماحتكم في ترك المشاركة في صلاة الجمعة
بسبب عدم المبالاة بها؟

ج: ترك الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة العبادية السياسية
من أجل عدم المبالاة بها مذموم شرعاً.

س: بعض الناس لا يشارك في صلاة الجمعة لأعذار واهية،

وربما لاختلاف وجهات النظر، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: صلاة الجمعة وإن كانت واجباً تخييراً، ولكن الإبقاء عن المشاركة فيها بصورة دائمة ليس له وجه شرعي^(١١).



المرجع الديني السيد صادق الشيرازي

س: ما حكم صلاة الجمعة إذا توفرت شروطها؟ وما هي شروطها؟

ج: صلاة الجمعة في زمان الغيبة مع توفر شروطها واجبة وجوباً تحييرياً، أي إن المكلف مخير في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، والأحوط استحباباً أنه إذا صلى الجمعة في هذا الزمان أن يصلي الظهر بعدها أيضاً. وشروطها عبارة عن:

- ١- أن تصلى جماعة.
- ٢- أن يكون الإمام مع المأمومين سبعة رجال بالغين على الأقل.

٣- أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين.

وغيرها مما هو مذكور في كتاب «المسائل الإسلامية»^(١٢).
أقول: ورد في كتاب «المسائل الإسلامية» الشروط الثلاثة السابقة علاوة على شرط رابع، وهذا نصّه: إذا كانت هناك صلاتان للجمعة، فيجب أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً على أقل تقدير أو أكثر والفرسخ الشرعي خمسة كيلومترات ونصف تقريباً^(١٣).

س: ما حكم إقامة صلاة الجمعة المقدسة في العراق في هذا الوقت؟

ج: صلاة الجمعة في يوم الجمعة واجب تخيري، فللإنسان أن يصلي الجمعة إذا توفرت شروطها، أو يصلي الظهر. وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الظهر بعد الجمعة.

س: هل تجزي صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟ قرأت في منتخب المسائل الإسلامية أن صلاة الجمعة تجزي عن صلاة الظهر على الأحوط استحباباً، فما معنى ذلك؟ فلو صليت صلاة الجمعة ولم آت عمداً بصلاة الظهر هل صلاتي صحيحة؟

ج: من صلى صلاة الجمعة لا تجب عليه صلاة الظهر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يصليها بعد صلاة الجمعة.

س: هل يجوز للمأموم تأدية صلاة الجمعة بدون حضور الخطبتين، أي هل إن حضور الخطبتين يُعد واجباً من واجبات صلاة الجمعة وبدون الحضور لا تصح الصلاة، أم أنه لا إشكال في ذلك؟

ج: تصح الصلاة ولو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.

س: ما رأيكم في إقامة صلاة الجمعة هنا في أوروبا؟

ج: تجوز إن شاء الله تعالى إذا اجتمعت شروطها الشرعية^(١٤).

المرجع الراحل الميرزا عبد الرسول الإحقاقي

س: انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض المناطق الشيعية إقامة صلاة الجمعة (بخطبتين وركعتين) فما رأي سماحة المولى خادم الشريعة الغراء حفظه الله تعالى في حكم إقامة صلاة الجمعة؟ وما هي شروط إقامتها؟ وهل اختلفت الظروف هذه الأيام عن السابق حتى تقام هذه الصلاة؟ وما حكم حضور صلاة الجمعة خلف من يرى جواز إقامتها في هذه الأيام؟

ج: انظر في أحكام الشريعة فيها شروط صلاة الجمعة^(١٥).

تعليق: جاء في كتاب «أحكام الشريعة» ما يلي:

صلاة الجمعة ركعتان قبلها خطبتان، في الأولى يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه، ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة قصيرة من القرآن، ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ١٠٣٤) تجب صلاة الجمعة بشروط:

الأول: دخول الوقت وهو الزوال، ولا يصح تأخيرها عن أوله.

الثاني: وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها من شروط الجماعة.

الثالث: الجماعة، فلا تصح فرادى.

الرابع: العدد، وهو خمسة أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة.

الخامس: الخطبتان قبل الصلاة، وفيهما ما تقدّم ذكره.

السادس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى، إلا إذا كان بينهما فرسخ (٦ كم) فأكثر.

(مسألة ١٠٣٥) يجوز في زمان الغيبة أن يصلي ظهراً أو جمعة إذا اجتمعت شروطها، ولكن الظهر أحوط.

(تعليق: الاحتياط هنا استحبابي، لتقدّم الفتوى بالوجوب التخييري عليه، كما أنه سيذكر استحباب الإتيان بها في عصر الغيبة في المسألة المتعلقة بصلاة العيدين).

مسألة (١٠٣٩) يجب الإصغاء للخطبتين، ولا يجوز التكلم، ولو تكلم في أثناء الخطبتين يَأْثَمُ ولا تبطل صلاته^(١٦).

وقال في بحث أحكام صلاة العيدين: الفطر والأضحى، وهذه الصلاة حكمها حكم صلاة الجمعة في كونها واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام، ومستحبة في غيبته سلام الله عليه، جماعة وفرادى^(١٧).



المرجع الديني الشيخ محمد محمد طاهر الخافاني

س: نحن نرى الاختلاف بين علماء الشيعة على إقامة صلاة الجمعة، وكل له حجته وأدلته على حسب قناعاته، فما رأي سماحتكم بإقامة صلاة الجمعة في الزمن الراهن؟ وما الأدلة التي تستندون إليها؟

ج: صلاة الجمعة أفضل فردي الواجب، والأدلة واضحة الدلالة والسند من الكتاب والسنة، وقد كتبنا ذلك في رسالة صلاة الجمعة المختصرة، كما تطرقنا إلى ذلك في مدرك العروة مجلد ١٦ فراجعوه^(١٨).



المرجع الديني السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

س: هل تؤيدون إقامة صلاة الجمعة في مثل بلداننا، أم ترون أن الأفضل أو من الضروري التنسيق وأخذ الإذن من الولي الفقيه أو مرجع التقليد؟
ج: تجوز الإقامة بلا إذن.

س: في سؤال سابق أرسلته لكم حول صلاة الجمعة فكان جوابكم جزاكم الله تعالى خيراً: صلاة الجمعة واجبة تحييراً يوم الجمعة و لكن إذا أقيمت بشرائطها من قبل إمام المسلمين وجب الحضور تعيينا علي الأحوط وجوباً.
سؤال: ما المقصود بعبارة (إمام المسلمين) هل هو الحاكم الشرعي الجامع للشرائط و الولي الفقيه أو هو الامام المعصوم عليه السلام؟

ج: هو الامام المعصوم عليه السلام والولي الفقيه ^(١٩).



• تعليقات ختامية:

١- جميع الاستفتاءات السابقة منقولة نصاً عن الموقع الرسمي لمكتب سماحته، وهو: arabic.bayynat.org.lb

٢- جميع الاستفتاءات السابقة منقولة نصاً عن الموقع الرسمي لمكتب سماحته، وهو: www.sistani.org

٣- سنذكرها في الأسطر اللاحقة.

٤- السيستاني: منهاج الصالحين - ج ١ - المقصد ١٢ من كتاب الصلاة.

٥- جله في المسألة (٢٠) في المصدر ص ١٤: (ثبت عدالة المرجع في التقليد بأمر: الأول: العلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانية كالاختبار ونحوه. الثاني: شهادة عادلين بها. الثالث: حُسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، وهو يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأولين).

٦- السيستاني: منهاج الصالحين - ج ١ - ص ١٦٦.

٧- الشيرازي: الفتاوى الجديدة - ج ٢ - ٣، علاوة على استفتاءه خاص بالمؤلف.

٨- الاستفتاءات السابقة منقولة نصاً عن الموقع الرسمي لمكتب سماحته أو من خلال التراسل عبر الإنترنت: www.aflayadh.com

٩- الفياض: منهاج الصالحين - ج ١ - ص ٢٨٠ - ٢٨١.

١٠- ن . م . ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

-
- ١١- الخامنئي: أجوبة الاستفتاءات - ج ١ - ص ١٧٣ - ١٧٤.
- ١٢- الموقع الرسمي لسماحته: www.alshirazi.com
- ١٣- صادق الشيرازي: المسائل الإسلامية - م ١٦١٤.
- ١٤- الاستفتاءات السابقة منقولة نصاً عن الموقع الرسمي لسماحته.
- ١٥- نقلاً عن موقع: www.alawhad.net
- ١٦- الإحقاقي: أحكام الشريعة - ص ٣٤٨ - ٣٤٩.
- ١٧- الإحقاقي: أحكام الشريعة - ص ٣٣٨.
- ١٨- نقلاً عن الموقع الرسمي لسماحته: www.alkhakani.net
- ١٩- نقلاً عن الموقع الرسمي لسماحته: hashemishahroudi.org





حول إقامة صلاة الجمعة في الكويت

حول إقامة صلاة الجمعة في الكويت

لوضع النقاط على الحروف وتحديد التكليف الشرعي، فقد ارتأينا توجيه سؤال إلى عدد من المراجع أعزهم الله تعالى حول مدى شرعية إقامة صلاة الجمعة في الكويت على وجه التحديد، لاسيما بلحاظ كثرة سؤال الإخوة والأخوات عن ذلك، وبعض الشبهات العالقة في الأذهان نتيجة عدم وضوح المسألة وللعامل التاريخي الذي أشرت إلى شيء منه في بداية هذا الكتاب، علاوة على عوامل أخرى.

المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله

س: ما رأي سماحتكم في إقامة صلاة الجمعة في دولة الكويت في حال توفر شروطها؟ وما هي نصيحتكم في هذا المجال؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد. صلاة الجمعة في رأينا الفقهي واجبة وجوباً عينياً عند توفر شرائط إقامتها، وإذا أقيمت وجب الحضور، إذ (إذا) لم يكن هناك عذر شرعي مانع، والتارك لها ماثوم كترك أية فريضة يومية أخرى. وإنني أدعو المؤمنين في الكويت وفي كل البلدان الإسلامية إلى إقامتها وحضورها، فإن الله لم يتحدث عن صلاة في القرآن كما تحدث عن صلاة الجمعة، وأوحى بأن الانشغال عنها باللهو والتجارة يبعد الإنسان عن الخير، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنها حج المساكين، مما قد يستفاد منها أن الآتي بها يشاب ثواب الحج، إذا لم يكن قادراً على الحج مالياً. وجاء عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال - في رواية زرارة بن أعين عنه - صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام - والمقصود به إمام الجمعة لأن الأئمة عليهم السلام لم يستطيعوا إقامتها، ولم يقيموها بإمامتهم - فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جُمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير

علة إلا منافق. وفي رواية أخرى فقد طُبع على قلبه. وإذا كان بعض المراجع يرون التخيير بينها وبين الظهر، فإنهم يرون أفضلية الإتيان بها عن الإتيان بالظهر. والله العالم



المرجع الديني السيد علي السيستاني

س: نحن مجموعة من المؤمنين في دولة الكويت، توفرت عندنا شرائط صلاة الجمعة طبقاً لفتاواكم في رسالتكم العملية، ما هو رأيكم في إقامتها؟ وما هي نصيحتكم لنا عند إقامتها؟

ج: صلاة الجمعة واجبة تخييراً على الأظهر، ومعنى ذلك أن المكلف يوم الجمعة يخير بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شرائطها الآتية، وبين الإتيان بصلاة الظهر، ولكن إقامة الجمعة أفضل، فإذا أتى بها مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

س: نحن مجموعة من المؤمنين في دولة الكويت، توفرت عندنا شرائط صلاة الجمعة طبقاً لفتاواكم في رسالتكم العملية، ما هو رأيكم في إقامتها؟ وما هي نصيحتكم لنا عند إقامتها؟

ج: باسمه تعالى. إذا لم تكن عندكم إقامة صلاة الجمعة بين أبناء الشيعة، يجوز إقامتها مع شرائطها، ومع الإمام الجامع للشرائط، وعليكم بالوحدة والاتحاد مع ساير المؤمنين في المنطقة وغيرهم. وفقكم الله لمرضاته.



المرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض

س: نحن مجموعة من المؤمنين في دولة الكويت، توفرت عندنا شرائط صلاة الجمعة طبقاً لفتاواكم في رسالتكم العملية، ما هو رأيكم في إقامتها؟ وما هي نصيحتكم لنا عند إقامتها؟

ج: باسمه تعالى. غير خفي أن إقامة صلاة الجمعة أمر مرغوب في الشريعة المقدسة ومستحب مؤكد، ولها مردود كبير إيجابي في تثقيف الناس وتقريب وجهات النظر. ومن هنا على إمام الجمعة أن يغتنم هذه الفرصة المميزة في ضمن الخطبتين الكريمتين والاستفادة منها بدعوة الناس إلى رص الصفوف، وتوحيد الكلمة، والتوافق والتلائم والتآزر، والابتعاد عن كافة ما يثير الفتنة والبلبلة في البلد، وعن المسائل الطائفية، لأن الكل مسلم، وهو القاسم المشترك بين جميع الطوائف الإسلامية، إذ قوة الإسلام وهيبته وشوكته بوحدة الصف. وأما التفرقة والنفاق فهو مرض سرطاني في جسم الأمة يأكله بلا شعور. وقد أكد على الوحدة والتلاحم بين الطوائف الإسلامية كافة أئمتنا عليهم السلام في غير مورد، وأيضاً على إمام الجمعة الاهتمام ببيان الأحكام الشرعية والآداب والأخلاق. وفي الختام نسأل من الباري عز وجل أن يمن عليكم (و) على جميع المؤمنين بالصحة والعافية ومزيد التوفيق في إنجاز هذه الشعيرة الإسلامية الكبيرة.



س: هل توجد شرائط لإقامة صلاة الجمعة غير تلك المذكورة في الرسالة العملية لسماحتكم، من قبيل الاستئذان من الفقيه أو كون حاكم الدولة عادلاً أو منصوباً من قبل المعصوم أو فقيهاً أو ما شابه ذلك؟

ج: باسمه تعالى. لا توجد شرائط أخرى غير المذكورة في الرسالة العملية لإقامة صلاة الجمعة.



المرجع الديني الشيخ محمد إبراهيم الجناتي

س: نحن مجموعة من المؤمنين في دولة الكويت، توفرت عندنا شرائط صلاة الجمعة طبقاً لفتاواكم في رسالتكم العملية، ما هو رأيكم في إقامتها؟ وما هي نصيحتكم لنا عند إقامتها؟

ج: بسمه تعالى. نحن نعتقد أن إقامة صلاة الجمعة من الواجبات الإلهية المهمة، ونرى أن هذا الواجب مما أكد على إقامته كتاب الله وسنة رسوله وأوصيائه عليه السلام لذا يجب على

جميع المكلفين الاهتمام بإقامتها في يوم الجمعة والحضور والتأييد لها، وعند توفر شروطها يحرم البيع والشراء في وقت النداء لصلاة الجمعة، ولكن هذه الحرمة تكليفية لا وضعية وهي بطلان المعاملة. والسلام على جميع المؤمنين.



بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الشهي السيد محمد حسين فضل الله حفظكم التاري سيحله ...

ما رأي سماحتكم في إقامة صلاة الجمعة في دولة الكويت في حال توفر شروطها ؟ وما هي نصيحتكم في هذا المجال ؟

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

١٤٢٦
صلاة الجمعة هي ركن من أركان الإسلام وجوبها عيناً عند
توفر شروطها فقامتها وإذا أُخِّرَتْ وجوبها المأمور أن لم يكن هناك
عذر شرعي مانع. والله تعالى أعلم بما تشرعكم أيها فرسيته
أخبرني. وأما عدم المأمورين في الكويت وفي تلك البلدان الإسلامية
أن أقامتها وحضرها فإن الله لم يتحدث عن صلاة في القرآن كما تحدث
عن صلاة الجمعة وأوصى بأن الاشتغال عنها بالغير والمتابعة ببطلان
عن الخبر. وقد وردت في رسالة الله تعالى أنها حلالا كغيرها مما
منها أن لا يقام بها شئ مما لا يمكن تأديراً عما لا يحل من وجوب
الامام الآخر عليه السلام أنه قال - في رواية زرارة بن عبيد عنه -
صلاة الجمعة مائة صلاة أو مائة صلاة مع الامام - والمقصود
إذا ما الجمعة لأن الله تعالى عليم السوء - لم ينطقوا
أقامتها ولم يتجهزوا بما منهم - فإن ترك رجل
من غير صلاة فلهذا جميع ما تشرعكم في ذلك فرائض ولا بد من ذلك فرائض
من غير صلاة المتأفق. وفي رواية أخرى: فقد طبع على قلبه .
ما ذكرنا كان بعض المراجع يرون التفسير بغير ما به الظاهر قائم برون
أخضرت أسريته بما من أسريته بالظهور. والله اعلم

محمد حسين
فضل الله

١٤٢٦ هـ
١٩٠٥ م

مجموعة من المؤمنين

سماحة آية الله العظمى السيد علي الميسراني حفظه الله

نحن مجموعة من المؤمنين في دولة الكويت توفرت عندنا
شرايط صلاة الجمعة طبقاً لفتاواكم في رسالتكم العملية .
ما هو رأيكم في إقامتها وما هي نصيحتكم لنا عند إقامتها
ودمتم .

صلاة الجمعة واجبة تخيراً على الاظهر، ومعنى ذلك ان
المكلف يوم الجمعة مخير بين الاتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تنوفر
فيه شرائطها الآتية وبين الاتيان بصلاة الظهر ولكن إقامة الجمعة افضل ، فانما
أشبهها مع الشرايط اجزأت عن الظهر.



مجموعة من المؤمنين

سماعة آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم شيرازي حفظه الله

نحن مجموعة من المؤمنين في دولة الكويت توفرت عندنا شرائط صلاة الجمعة طيفاً لقناوكم في رسالتكم العملية.

ما هو رأيكم في إقامتها و ما هي نصيحتكم لنا عند إقامتها ودمتم.

مجموعة من المؤمنين

بہشتی

ج. إذا لم يحسن من صفة الأمة صلاة الجمعة من الماء النقية

محور الاستماع شرائطها مع الامام الجامع شرائطها وطبعتها

والتجديد: والالتزام مع سائر المربين في المنطقة ونحوه.

وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُتُوا بِكَرْبٍ فَقَالُوا "هَذَا الَّذِي كُنَّا نُنْذِرُكُم بِهِ" فَكَانُوا صَالِحِينَ هَدَىٰ لَهُمُ الرَّحْمَنُ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا



بسم الله الرحمن الرحيم

سنة ثمة لله العلى تتبع إسحق العلى
عظم الله روحكم

روح من سلككم العلى بالإجابة على العلى العلى

أمن مسوعة من العلى في دولة العلى العلى
في دولة العلى . ما هو ذلك في العلى ؟ وما هي مسوعة العلى ؟
والم .

بسم الله

في سنة ثمة لله العلى العلى
والم . ما هو ذلك في العلى ؟ وما هي مسوعة العلى ؟
والم .

في سنة ثمة لله العلى العلى
والم . ما هو ذلك في العلى ؟ وما هي مسوعة العلى ؟
والم .

والم

والم

الاسم: علي حسن ظلي
البريد الإلكتروني: alwalid66@yahoo.com

المهنة:

الدولة: دول أخرى...

الديانة: فكريت

معلومات إضافية: بسم الله الرحمن الرحيم

هل توجد شرايط إقامة هناك الصعبة غير تلك المذكورة في الرسالة الصعبة لمدانكم، من قبل الاستاذ من الله في كون هناك
الدولة عدا في مضمونها من قبل المصنوع في عليها أو ماثله تلك؟

بسم الله تعالى

- لا توجد شرايط أخرى غير المذكورة في الرسالة
المدنية لإقامة مدانة بجمهورية مصر العربية



٢٢ من ١٤٢٩ هـ

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إبراهيم الجناتي حفظه الله

نحن مجموعة من المؤمنين في دولة الكويت توفرت عندنا
شرائط صلاة الجمعة طبقاً لفتاواكم في رسالتكم العملية .
ما هو رأيكم في إقامتها وما هي نصيحتكم لنا عند إقامتها
ولتمتم .

بسمتالي

نحن نفتقدان إقامة صلاة الجمعة من الواجبات الكفائية المهمة
ونرى أن هذا الواجب مما أكد على إقامته كتاب الله وسنة رسوله
وأوصيائهم عليهم السلام لذا يجب على جميع المسلمين الاهتمام
بإقامتها في يوم الجمعة والخصود والتأييد لها وعند تفرغهم
بحرم البيع والشراء في وقت النداء لصلاة الجمعة ولكن هذه المهمة
كالمسئولية الاجتماعية وهي لجلال المعاملة والسلام على جميع المؤمنين

عرجب ١٤٢٩ هـ محمد إبراهيم جناتي

مجموعة من المؤمنين

